خيار المجلس في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

أ.د. صاحب محمد حسين نصار

م.م. عمار محمد حسين محمد علي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعاملين نبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وبعد :

يُمثل الفقه الاسلامي القانون الاساسي للنظام البشري المتكامل إذ هو ثروة فكرية تشريعية تصلح لمختلف العصور ؛ لأنّ مصدرها التشريع الالهي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة الشريفة الصادرة عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير ، وجهود الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية سواء التكليفية أو الوضعية ، ولما كان باب المعاملات من الأبواب المهمة التي تمثل العمود الفقري للحياة الاجتماعية ومحورًا مهمًا من محاور الاقتصاد الاسلامي ، وهذا يتمثل في أغلب العقود اللازمة من بيع وإجارة ورهن ونحو ذلك مما يتصل بالجانب المادي للفرد المسلم فإنّ الفقهاء أولوا هذا الجانب عناية خاصة بكلّ ما يتعلق به واشبعوه بحثًا وتدقيقًا ، فضلًا عن ذلك تطرقوا إلى بحث كلّ ما يتعلق به ومنه ثبوت أحد الخيارات في العقود اللازمة، وتأثيره على العقد من جهة لزومه ، إذ إنّ الشارع المقدس جعل للمتعاقدين أو أحدهما حق فسخ العقد بعد لزومه بثبوت أحد الخيارات فيه ، حكمةً منه ولرفع الضرر الذي قد ينتج عن تمامه ، ويتضح ذلك في مجمل المعاملات وتعدد السلع التجارية وتباينها مما قد يجعل الانسان يُقدم على المعاملة من دون فحص أو تأمّل وبالتالي قد يلحق به الضرر ، ووجود الخيار يُتيح له حق الفسخ ، ومن هذه الخيارات خيار المجلس إذ هو من الخيارات المجعولة من الشارع ويثبت في العقد دون اشتراط من قبل طرفي العقد ، ولكن بعض الفقهاء أنكره ولم يثبته لقصور الدليل الوارد فيه ، لكن أغلب الفقهاء أثبتوه وقالوا به ، والبعض منهم خصّه بمعاملة البيع فقط توقفًا على لفظ الدليل الوارد فيه والبعض الآخر تعدّى به إلى أغلب المعاملات ، كلّ ذلك وما يتعلق بماهيته وشروطه وأقوال الفقهاء وأدلتهم حاول الباحث بيانها ، إذ انتظم البحث على مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع ، إذ كان المطلب الأول بعنوان ماهية خيار المجلس وتطرق فيه الباحث إلى بيان معنى الخيار في اللغة والاصطلاح والمجلس في اللغة والاصطلاح وبالتالي بيان معنى خيار المجلس ، أمّا المطلب الثاني فكان في بيان أدلة ثبوت الخيار وذكر أقوال المثبتين والنافين لخيار المجلس أمّا المطلب الثالث فكان في ثبوت الخيار للوكيل أو الموكّل أمّا المطلب الرابع فكان في بيان العلاقة بين خيار المجلس وبقية المعاملات أمّا المطلب الخامس فتكفّل في بيان ما يسقط فيه الخيار ، أمّا الخاتمة فقد ذكر الباحث فيها أهم ما توصل إليه من نتائج ثم قائمة بالمصادر والمراجع المعتمدة في البحث .

الباحث

من الخيارات المختلف فيها والذي يُثبت حقّ الخيار للمتعاقدين – على رأي من قال به – إمضاء العقد أو فسخه، وهذا ما بيّنته في ثنايا البحث مع ذكر أقوال المثبتين والنافين وأدلتهم، والشرائط التي وضعها المثبتون له وكذا مسقطاته، والبحث فيه يقع في خمسة مطالب، وكالآتي:

المطلب الأول : ماهية خيار المجلس

بيّنت معنى الخيار في اللغة والاصطلاح، وكذا لفظ المجلس حتى يتضح مفهوم خيار المجلس ، وكما يأتي :

أولًا: الخيار لغة: على وزن فِعال: من خَيَرَ خارَ، ويأتي مفردًا ويأتي جمعًا، وللمذكر والمؤنث[i] يقال: خار الشيء وأختاره انتقاه ، واخترت فلانًا على فلان: فضّلته عليه، وخايره فخاره أي كان خيرًا منه، وخيَّرتُهُ بين الشيئين: فوَّضت إليه الخيار، وفي الحديث الشريف "تخيّروا لنطفكم" [ii] أي: اطلبوا ما هو خير المناكح وازكاها وابعد من الخبث والفجور.

وقيل هو: الاسم من الاختيار، وهو طلب خير الأمرين، إمّا إمضاء البيع أو فسخه [iii].

وذكر الطريحي أنّ الخيار هو: الاختيار، ويقال: هو إسمٌ من تخيُّرت الشيء، والاختيار: الاصطفاء [iv] .

هذا ويمكن القول أنّ المعنى اللغوي للخيار لا يخرج عن كونه بمعنى الاختيار، والاصطفاء، والتفويض، والترجيح بين شيئين أو أكثر .

ثانيًا: الخيار اصطلاحًا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي للخيار عن المعنى اللغوي عند جمهور الفقهاء – عدا الإمامية – إذ هو عبارة عن طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه [v] ، أي أنّ المتعاقد يملك الحقّ في فسخ العقد، وهو مُخيَّر بين الفسخ أو الإمضاء، وبأيّهما عمل سقط الخيار لأحد الأسباب التي عدَّها الشارع مسوِّغة لثبوته، او من خلال اتفاق مسبق بين المتعاقدين في جعل هذا الحق لأحدهما أو لكليهما.

وعليه يمكن أنْ نقول أنَّ الخيار عند جمهور الفقهاء عبارة عن حقِّ المتعاقدين في اصطفاء خير الأمرين في نظره، إمّا إمضاء العقد أو فسخه.

وأمّا الإمامية فقد ذكروا تعريفين للخيار، الأول: ما ذكره المقداد السيوري من أنّ الخيار عبارة عن (ملك إقرار العقد وازالته بعد وقوعه) [vi] وفيه إشارة إلى أنّ الخيار من الحقوق دون الاحكام فلا يشمل فسخ العقود الجائزة لكونها من قبيل الأحكام التي لا يجوز إسقاطها ولا تسقط بالإسقاط.

الثاني ما استخلصه الشيخ الأنصاري من قول فخر المحققين بأنّ الخيار هو: (ملك فسخ العقد) [vii] فيشمل التسلط على فسخ العقود اللازمة والجائزة معًا، أي أنّه عام بحيث يشمل مطلق التسلط على فسخ العقود سواء كانت من قبيل الحق القابل للإسقاط ، أو من قبيل الاحكام الغير قابلة للإسقاط[viii].

ومما تقدم يمكن القول أنّ للفقهاء في تعريف الخيار معنيين:

الأول: تعريف شامل للسلطنة على فسخ العقد سواء كان حقًا قابلًا للإسقاط كما في العقود اللازمة أم غير قابل له كما في العقود الجائزة .

الثاني: تعريف خاص فيما إذا كان الحقُّ قابلًا للإسقاط.

ويمكن أنْ يُعرّف الخيار بأنّه الحق المجعول من قبل الشارع أو من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما يتسلّط بموجبه صاحبه على فسخ العقد الصادر من قبلهما أو إمضائه، فله أنْ يختار إمّا إمضاء العقد وبالتالي لزومه وإمّا فسخ العقد وحلّه.

ثالثًا: المجلس لغة: من الفعل جَلَسَ ، والمجلِس بكسر اللام موضع الجلوس ، أمّا بفتحها فهو مصدرٌ ميمي ، والمراد به مكان الجلوس [ix] ، ويطلق لفظ المجلس على كلّ موضع يجلس فيه الانسان ، لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ**.."[x] أي توسّعوا في موضع الجلوس يوسّع الله لكم مجالسكم في الجنّة[xi].

وجمعه مجالس، ويُطلق على أهله مجازًا، تسميةً للحال باسم المحل ، فيقال: اتفق المجلس، أي: أعضاؤه [١٢] ، واشتقت منه كلمة جلسة، وهي: مدة من الزمن يجلس فيها جماعة ينظرون في شان من الشؤون، وتكون إمّا مغلقة لا يحضر فيها إلّا أعضاؤه ، أو مفتوحة إذ يحضرها معهم غيرهم[١٣] .

رابعًا: المجلس اصطلاحًا: يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي لاختصاص المعنى اللغوي بصدور الجلوس وتحققه، ولا يصدُق بدونه، بخلاف المعنى الاصطلاحي فإنّه يصدق حتى مع عدمه. إذ يرى الفقهاء أنّ المجلس هو: المكان الذي يتحقق فيه العقد من قبل المتعاقدين ، واتحاد كلامهما وتوارد الإيجاب والقبول في موضع العقد [١٤]، سواء كانا جالسين، أم قائمين، أم ماشيين.

وقيل : هو زمان إجراء العقد وأتحاد الكلام لأجل التعاقد [١٥] .

وعليه يكون مجلس العقد عبارة عن وحدة مكانية ينعقد فيها العقد ، إذا اختلف المكان يتم العقد ولا خيار، أو عبارة عن وحدة زمانية تنتهي ويلزم العقد ويسقط الخيار بمجرد انتهاء العقد بصدور الايجاب والقبول، ويمكن أنْ يُجمع معاً فيكون عبارة عن المكان والزمان والعقد معًا.

ولهذا الأساس اختلف الفقهاء في القول بإمضاء العقد وثبوت الخيار وعدمه .

خامسًا: خيار المجلس اصطلاحًا

الظاهر أنّ لفظ المجلس لم يرِد في الأحاديث الواردة في المقام ، وإنمّا هو اصطلاح تداوله الفقهاء وأخذوه من الحديث الشريف " **البيِّعان بالخيار ما لم يفترقا** "[١٦] ، حتى عبَّر البعض عنه بـ(خيار المتبايعين)[١٧] و(خيار الاجتماع)[١٨].

أمّا وجه إضافة الخيار إلى المجلس فمن إضافة الشيء إلى بعض أمكنته فهي إضافة ظرفية.

وليس الجلوس بمعتبر في تحقق هذا الخيار ، بل المعتبر مكان العقد[١٩] ، فإنّه كناية عن عدم التفرق .
وقيل: ليس المقصود منه الجلوس بمعناه اللغوي ،بل من جهة غلبة وقوع العقد حال جلوسهما ، إذ العِبرة هي في عدم افتراق البائع والمشتري عن مكان العقد، فلو كانا في حالة الذهاب أو السفر جالسين أو قائمين أو ماشيين ولم يفترقا فأنّه يثبت الخيار ؛ لأنّ غايته الافتراق ، فما لم تتحقَّق فلا وجه لسقوطه [٢٠] .
وعلى هذا فخيار المجلس هو: حقُّ فسخ العقد لكلّ من المتعاقدين ما داما لم يتفرقا بأبدانهما ، أو يُخيِّر أحدهما الآخر[٢١] ، أو هو كما أوضحه الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء بأنَّه عبارة عن : الموضع الذي جرى فيه الايجاب والقبول من المتبايعين ، سواء كانا مجتمعين في محل واحد وجهًا لوجه ، أو في بلدين وأسمعَ كلّ منهما كلامهُ للآخر بواسطة الهاتف[٢٢].
وكما هو واقع البيع اليوم عن طريق الموبايل والانترنت أو في صحراء متقاربين أو متباعدين وأوصل كلّ منهما صوته للآخر وجرى العقد بينهما، فمجلس البيع هو موضع المتعاقدين عند العقد، فيثبت الخيار لهما حتى يصدق افتراقهما عُرفًا .
ومما تقدم يتّضح أنّ من المناسب في تعريفه أنْ يُقال: هو حقُّ فسخ العقد لكلّ من المتعاقدين ما داما مجتمعين ، سواء بقيا في مجلس العقد أو فارقاه معًا ؛ لإطلاق الحديث ، حيث عُلّق بقاء الخيار على عدم الافتراق بينهما، ولم يأخذ في شرطه البقاء في المجلس، فتكون إضافته إلى المجلس موهمة، فكان الأنسب تسميته بخيار الاجتماع كما صنع بعضهم .

المطلب الثاني :أدلة ثبوت الخيار

اختلف الفقهاء في خيار المجلس فأثبته جملة منهم، ونفاه بعضهم، لاختلاف فهمهم لما ورد فيه من نصوص، وعليه يقع الكلام في بيان أقوال المثبتين، والنافين وأدلتهما، وكما يأتي:

القول الأول: المثبتون للخيار وأدلتهم

ذهب الإمامية [٢٣] والشافعية [٢٤] ، والحنابلة [٢٥] ، والظاهرية [٢٦] ، وبعض المالكية[٢٧] ، وبعض الزيدية [٢٨] إلى أنّ العقد يتم بصدور الايجاب من البائع والقبول من المشتري ، لكنّه لا يلزم المتبايعين بنفس العقد ، بل يثبت لكلّ من المتعاقدين الخيار في فسخ العقد ما داما في المجلس ولم يتفرقا ، أو يُمضيا البيع في المجلس ، قال الشيخ الطوسي :(روي هذا عن الصحابة ، عن الإمام علي (ع) وأبو هريرة(ت: ٥٩هـ) وأبو برزة الأسلمي(ت:٦٠هـ) وعبد الله بن عباس(ت: ٦٨هـ) وعبد الله بن عمر(ت:٧٤هـ) وبه قال سعيد بن المسيب(ت: ٩٤هـ) والحسن البصري(ت: ١١٠هـ) وعطاء(ت: ١١٤هـ) والزهري(ت: ١٢٤هـ) ومن الفقهاء الأوزاعي(ت: ١٥٧هـ) والشافعي(ت: ٢٠٤هـ) واحمد(ت: ٢٤١هـ) واسحاق(ت: ٢٣٨هـ))[٢٩].
وذكر النووي : أنّ لكلّ واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا او يتخايرا [٣٠].
وقال ابن قدامة: (والمتبايعان كلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما) [٣١] .

ويرى ابن حزم: (أنّ كلّ متبايعين صرفًا أو غيره فلا يصح البيع بينهما أبدًا وإنْ تقابضا السلعة والثمن ما لم يتفرقا بأبدانهما من المكان الذي تعاقدا فيه، ولكلّ واحد منهما إبطال ذلك العقد أحبّ الآخر أم كره، ولو بقيا كذلك دهرهما، إلّا أنْ يقول أحدهما للآخر اختر أنْ تمضي البيع أو أنْ تبطله)[٣٢].

أدلتهم : استدل المثبتون لهذا الخيار بالسنة الشريفة، والدليل العقلائي

الدليل الأول: السنة الشريفة

فقد روى الإمامية عن **أبي عبد الله الصادق (ع) أنّه قال** :" **قال رسول الله (ص)** :" **البيِّعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام** " [٣٣] .

وعدَّ فقهاء الإمامية هذا الخيار من ضروريات الفقه، ومن الخيارات المجعولة من قِبَل الشارع ، فلا حاجة إلى اشتراطه في العقد، للروايات المستفيضة، فقد رواه وذكره جميع أصحاب المعاجم الحديثية، قال الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء :(إنّ مستند خيار المجلس هو الحديث المستفيض عند عامة المسلمين ، وهو وغيره من أحاديثنا الخاصة مستند القول بخيار المجلس عند فقهائنا إجماعًا)[٣٤] . ويمكن القول إنّ الاجماع المُدّعى مقطوع المدركية ، وأنّ العمدة في الدليل هو الروايات .

واستدل اصحاب المذاهب الأخرى بعدّة روايات تؤدي المضمون نفسه، منها :

ما روي عن عبد الله بن عمرمن أنّ **النبي (ص) قال** :" **المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبهِ ما لم يتفرّقا إلّا بيع الخيار** " [٣٥] ، قال ابن رشد : إنّ اسناد هذا الحديث من أوثق الاسانيد وأصحّها عند الجميع [٣٦] ، وبما روي عنه أيضًا أنّه قال:" **قال رسول الله (ص) : إذا تبايع الرجلان فكلّ واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا ، وكانا جميعًا ، أو يُخيِّر احدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإنْ تفرَّقا بعد أنْ يتبايَعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع فقد وَجَبَ البيع**"[٣٧] .

ووجه الدلالة في هذه الاحاديث واضح في إثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين بعد انعقاد العقد، أي بعد صدور الإيجاب والقبول ، حتى يتفرَّقا بأبدانهما ، وأنّ مدَّة الخيار مُغيَّاة بالافتراق، فلا حدّ لها؛ لأنّ الافتراق بالأبدان هو المتبادر من الحديث، ولا يُصار إلى المعنى المجازي – التفرّق بالأقوال – إلّا إذا تعذّر حمله على الحقيقة ، فيحمل على التفرّق بالأبدان عن مجلس العقد [٣٨].

وأيضًا: بما روي عن الصحابة وعملوا به، فقد روى البخاري(ت: ٢٥٦هـ) [٣٩] ومسلم(ت: ٢٦١هـ)[٤٠] عن عبد الله بن عمر أنّ **رسول الله (ص) قال** :" **كلّ بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلّا بيع الخيار** " **وفي لفظ آخر** " **البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا أو يختارا** "، قال نافع : فكان ابن عمر إذا بايع رجلًا فأراد أنْ لا يقيله قام فمشى هُنيئة ثم رجع إليه.

ووجه الدلالة فيه: أنّ ابن عمر فهم من الحديث معنى التفرُّق بالأبدان ، وفسَّره بشكل عملي ، إذ مشى خطوات ليلزم البيع ، والراوي أعلم بمعنى الحديث من غيره لأنّه راويه [٤١] .

الدليل الثاني : الدليل العقلائي

إذ يرى الفقهاء أنّ في إثبات هذا الخيار مصلحةً وحكمة للمتعاقدين ، فقد يظهر لهما أو لأحدهما أنّه تسرّع من غير تروٍّ ونظر في المعقود عليه ، ولعلّ العقد ليس في مصلحته ، أو أنّه ظلم للطرف الآخر ، فأثبت الشارع الخيار لكلّ منهما ما داما في مجلس العقد ، لاستدراك مثل هذه الأمور، وليسلما من الوقوع في الندم بعد العقد ،قال ابن القيم: (اقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أنْ تجعل حريمًا يتروّى فيه المتبايعان ، ويعيدان النظر ، ويستدرك كلّ واحد منهما عيبًا كان خفيًا ، فلا احسن من هذا الحكم ، ولا أرفق لمصلحة الخلق) [٤٢] .

ويُرد على هذا بأنّه يُخرج الدليل عن كونه عقليًا، إذ استند بالتالي إلى الشارع، وإنّما يصلح ما ذُكر كتعليل أو حكمة للخيار، وأيضًا: إنّ غاية ما يثبت بذلك هو وجود مقتضي الإيجاب، وهذا لوحده لا يكفي للقول بالوجوب إلّا إذا أُحرز عدم المانع، فإحراز المقتضي لوحده لا يكفي لإثبات الحكم ما لم يحرز معه عدم المانع[٤٣] ، ونظير ذلك ما روي عن **النبي(ص) قوله:" لولا أنْ أشُق على أُمّتي لأَمرْتَهم بالسواك"**[٤٤] فإنّه يدل على وجود مقتضي الوجوب للاستياك، وإنّما لم يوجبه (ص) لوجود المانع وهو لزوم المشقّة على الأمّة.

القول الثاني: النافون للخيار وأدلتهم

ذهب الحنفية [٤٥]، ومشهور فقهاء المالكية [٤٦]، والإباضية [٤٧]، وبعض الزيدية [٤٨]، وبعض فقهاء الصحابة والتابعين [٤٩]، إلى نفي خيار المجلس، وأنّ العقد يلزم بمجرد اقتران الإيجاب بالقبول ، ولا رجوع للمتبايعين وإنْ لم يفترقا، إلّا إذا كان للخيار سبب آخر، قال ابن رشد(ت: ٥٢٠هـ): (البيع لازم للمتبايعين إذا تم البيع بينهما بالكلام وإنْ لم يتفرقا بالأبدان، إلّا أنْ يشترطا الخيار) [٥٠]، وقال ابن جزي(ت: ٧٤١هـ): (خيار المجلس باطل عند مالك والفقهاء السبعة بالمدينة، وأبي حنيفة، فالبيع عندهم يتمّ بالقول، وإن لم يفترقا من المجلس)[٥١]، وقال ابن الهمام(ت: ٨٦١هـ): (إذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع، ولا خيار لواحد منهما، إلّا من عيب أو رؤية) [٥٢]

أدلّتهم : استدل النافون لخيار المجلس بالقرآن الكريم، والسنة الشريفة، والقياس

الدليل الأول : القرآن الكريم، وذلك بجملة من الآيات الكريمة، وهي:

١) قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..." [٥٣] ، ووجه الدلالة في هذه الآية أنّ العقد يتحقق بمجرد الإيجاب والقبول، وبالتالي يجب على المتعاقدين الوفاء به ،لأنّ الأمر للوجوب ، وفي إثبات الخيار للمتعاقدين نفيٌ للزوم الوفاء ، وهذا يناقض مقتضى الآية، ومن جهة أخرى إنّ حديث (البيّعان...) خبر آحاد مخالف للأصول والقواعد المقطوع بها ، وما كان كذلك لا يعمل به، فالقاطع مقدّم على المظنون لا محالة ، وخبر الآحاد مظنون [٥٤] .

٢) قوله تعالى :" أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [٥٥] إذ دلّ على أنّ الله سبحانه وتعالى أباح الأكل بالتجارة عن تراضٍ مطلقًا

من غير توقف على التخيير، وبصدور الايجاب والقبول يصّح البيع ويتم ، والرجوع بعد ذلك نكثٌ لما تراضى به الطرفان من وجوب البيع وإتمام الصفقة ، والإفتراق والاجتماع ليسا من التجارة .

وأيضًا : لو كان خيار المجلس ثابتًا لما أباح الله له الأكل ؛ لأنّ البيع لم يلزم بعد [٥٦] .

٣) قوله تعالى :"... **وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ...**" [٥٧] فإنّ الله سبحانه وتعالى قد أمر بالإشهاد لتوثيق البيع، لكي لا يقع نزاع بين المتعاقدين ، والبيع يحصل بمجرد صدور الايجاب والقبول ، ولو كان الخيار ثابتًا لما كان لهذه الآية فائدة ؛ وذلك أنّ الإشهاد إنْ وقع قبل التفرّق بالأبدان فإنّه وقع في غير محله ولم يطابق الأمر ؛ لأنّ البيع لم يحصل ، وإنْ وقع بعد التفرُّق فإنّه وقع في غير محله ؛ لتفرقهما بالأبدان ، أمّا محله الصحيح إذا تم فهو الايجاب والقبول [٥٨]. هذه جملة من الوجوه التي استدلوا بها على النفي وسيأتي الجواب عليها.

الدليل الثاني : السنة الشريفة، وذلك بجملة من الروايات:

١) قوله **(ص)** :" **المسلمون على شروطهم** " [٥٩] ووجه الدلالة فيه أنّ القول بثبوت الخيار بعد العقد يفسد الشرط ؛ لأنّ المتعاقدين قد شرطا على أنفسهما إمضاء العقد ، فيلزمهما الوفاء.

مضافًا إلى أنّ أحاديث الخيار منسوخة بهذا الحديث [٦٠] .

٢) قوله **(ص)** :" **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلّا أنْ تكون صفقة خيار ، ولا يحلُّ له أنْ يفارق صاحبه خشية أنْ يستقيله**" [٦١] فإنّه يدل على أنّ البيع ينعقد بتمام الصيغة وصدور الايجاب والقبول ، وعدم ثبوت خيار المجلس ؛ لأنّ الإقالة لا تكون إلّا بعد صحة العقد وحصول ملك العاقدين فيما عقد عليه صاحبه ، ولأنّ الخيار لو كان مشروعًا لما أحتاج إلى الإقالة ، فعليه لا يملك المتعاقدان حقّ الرجوع أو الفسخ خلال مجلس العقد إلّا بالإقالة [٦٢] .

٣) قوله **(ص)** :" **البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا** " [٦٣] فهو يدلّ على أنّ التفرّق الوارد في الحديث يمكن أنْ يُؤوّل على التفرّق المجازي وهو التفرّق بالأقوال لا بالأبدان ؛ لأنّ المجلس قد يطول ويقصُر وفرقتهما ليس لها حد معروف فلو عُلّق المُلك على خيار المجلس كانت مُدتهُ مجهولة ، وقد ورد في قوله تعالى :" **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** " [٦٤] ، وكما في قوله**(ص)**: " **افترقَت اليهودُ على إحدى أو ثِنْتَين وسَبْعينَ فِرقةً ، وتفَرَّقَتْ النَصارى على إحْدَى أو ثِنْتَين وسَبعين فِرْقةً ، وتَفْترِقُ أُمَّتي على ثَلاثٍ وسَبْعينَ فِرْقةً** " [٦٥]، أي التفرّق بالأقوال والاعتقادات.

وأيضًا يمكن أنْ يكون المراد (بالمتبايعين) في الحديث المتساومان ، والمراد بالخيار ، قبول المشتري أو ردّه ، وبقوله: (حتى يفترّقا) حتى يتوافقا ، كما يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أي: على ماذا اتفقتم ، مضافًا إلى أنّ الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، فهو مضطرب لا يُحتجّ به ، وقيل بأنّه خبر واحد، وخبر الواحد فيما تعمُّ به البلوى غير مقبول ؛ لأنّ العادة تقتضي أنّ ما عَمّت به البلوى يكون معلومًا عند الكافة وانفراد الواحد به على خلاف العادة فيُرد [٦٦].

وأيضًا : فإنّ الحديث حتى وإنْ كان من رواية مالك إلّا أنّه قد عمل على خلافه ، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دَلَّ على وهن المروي عنده.

مضافًا إلى أنّه على خلاف عمل أهل المدينة ، وعملهم حجة ، قال النفراوي(ت: ١١٢٦هـ): (إنّما قَدّم مالك العمل على الحديث الصحيح ؛ لأنّه خبر آحاد وعمل أهل المدينة كالخبر المتواتر)[٦٧]. وقيل: إنّ ترك الإمام مالك العمل بظاهر الحديث ترجيحٌ لقول فقهاء المدينة كما صنع في سائر مذهبه [٦٨].

ويرى الدكتور السنهوري: أنّ القول بالافتراق بالأبدان يُفضي إلى تعليق مصير العقد إلى حين انقضاض المجلس ، وهو وإنْ كان وقتًا غير منضبط ويزعزع قوة العقد الملزمة إلّا أنّه لا ضرر في ذلك ما دامت فرصة الخيار ممكنة قبل القبول ، فتحصل بذلك فائدة وقوة حكمتِهِ وحُكمهِ[٦٩].

الدليل الثالث : القياس

إذ قاسوا البيع على النكاح والخُلع والعتق على مال ، وكلّ منها عقد معاوضة لا يثبت فيه خيار المجلس، بل يثبت بمجرَّد اللفظ الدال على الرضا ، فكذا البيع قياسًا عليه ، كما في قوله تعالى :" **وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ...**:" [٧٠] ، فكأنّ الزوج إذا قال : قد طلقتك على كذا وكذا ، تفرقا بذلك القول ، وإنْ لم يتفرقا ببدنهما، وكذا لو قال الرجل للرجل : بعتُكَ عبدي هذا بألف درهم، وقال المشتري: قبلت ، فقد تفرقا بذلك القول وإنْ لم يتفرقا بأبدانهما[٧١] .

أجوبة المثبتين على أدلّة النافين

أجاب المثبتون على ما استدل به النافون بوجوه :

الأول : إنّ الآيتان الأولى والثانية عامّتان ، فتُخصصان بقول **النبي (ص)** :" **البيّعان بالخيار ما لم يتفرَّقا** " [٧٢] ولا مانع من تخصيص العموم بالخبر المستفيض.

مضافًا إلى أنّ الخيار لا يُناقض الوفاء بالعقد، ولا التراضي به ،بل تؤكدها[٧٣].

على أنّ العقود المأمور بالوفاء بها في الآية هي العقود التي توافق السنة ، لا ما تخالفها – كمن يعقد على نفسه بأنْ يشرب الخمر، أو يأخذ الربا – إذ لا يجوز الوفاء بها ، فلزوم البيع قبل المفارقة لا يجوز ؛ لأنّه مخالف للسنة التي أثبتت خيار المجلس[٧٤] .

أمّا الآية الثالثة فلا حجة فيها؛ لأنّ الإشهاد على البيع ليس بواجب عند الحنفية[٧٥] والمالكية[٧٦] وإنّما هو مندوب ، فيكون القائل بالآية أوّل المخالفين لها.

وأيضًا لا تنافي بين الإشهاد على البيع وإثبات الخيار ، ويمكن الإشهاد على البيع بعد رضا المتعاقدين سواء كان أثناء المجلس أم بعده ، وإنْ أرادا الإشهاد عليه فبإمكانهما اختيار لزوم البيع؛ لأنّه يلزم بالتفرق أو التخاير بالإمضاء أو الفسخ ، فضلًا عن ذلك كلّه أنّ الآية لا دلالة فيها على بطلان التفرق المذكور في الخبر[٧٧]، هذا بالنسبة إلى الآيات القرآنية.

الثاني : أمّا الرواية الأولى فهي عامة أيضًا فتُخصص بحديث " البيّعان بالخيار" ، وقد صحَّ عن **رسول الله (ص) قوله** :" **كلّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، كتاب الله أحقّ ، وشرط الله أوثق** " [٧٨] وشرط الله هو التفرق بالأبدان بعد العقد للبيع أو التخيير، وإلّا فلا شرط هنالك يلزم أصلًا [٧٩] .

الثالث : أمّا الرواية الثانية فهي دليل على إثبات الخيار لا نفيه ، كما صرّح به الترمذي[٨٠] ؛ لأنّ معنى (خشية أنْ يستقيله): مخافة أنْ يفسخ البيع ، والعرب تقول : استقلت ما فات عنّي إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع.

وأمّا قوله (ص): (لا يحل له) فمحمول على الكراهة ؛ لأنّه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم[٨١] ، (ص) أثبت لكلّ منهما الخيار قبل التفرّق ، ثم ذكر الإقالة في المجلس ، ومَن له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة ، فدلّ على أنّ المقصود بالإقالة الفسخ، وكذا لو كان المراد حقيقة الإقالة فلا يمنعه من المفارقة مخافة أنْ يُقيله ، لأنّ الإقالة لا تختص بالمجلس [٨٢] .

الرابع : **أمّا** الرواية الثالثة فلا يمكن حملها على التفرُّق بالأقوال ؛ لأنّه خلاف الظاهر؛ إذ المتبادر منها التفرّق بالأبدان.

مضافًا إلى ورود لفظ (**ما لم يتفرّقا عن مكانهما**) [٨٣] في بعض الروايات، وهذا صريح في المقصود.

وأيضًا : ليس بين المتبايعين تفرق لفظي ولا اعتقادي ، بل بينهما اتفاق على الثمن والمبيع بعد الاختلاف فيه [٨٤].

ويؤيده أنّ راوي الحديث – وهو ابن عمر – قد فسَّر الحديث تفسيرًا عمليًا ، فكان إذا أراد أنْ يوجب البيع مشى قليلًا لينقطع الخيار .

وأمّا قولهم بأنّ خيار المجلس مجهول المدة فيردّهُ: أنّ جهالة المدَّة لا تضر ؛ لأنّ لكلّ من المتعاقدين إنهاء الخيار في الوقت الذي يريده، وليس الخيار لأحدهما دون الآخر ، وهي ليست كجهالة أحد العوضين .

وأمّا حمل المتبايعين على المتساومين فمردود، لأنّه حمل على المجاز ، والحمل على الحقيقة لازم حتى يقوم الدليل على خلافه ، وأيضًا : فإنّ حمل اللفظ على المتساومين يجعل الحديث بلا فائدة ؛ إذ كلّ واحد من المتساومين هو بالخيار على صاحبه ما لم يقع ايجاب بالبيع والتراضي عليه، فكيف يرِد الخبر بما لا يُفيد فائدة ؟[٨٥] .

وأمّا قولهم بأنّ الحديث قد جاء بألفاظ مختلفة وأنّه مضطرب فمردود ؛ بأنّ الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلّف ولا تعسُّف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أنْ يتعذّر الجمع بين مختلف الفاظه ، وليس هذا الحديث كذلك .

ويَرُدُّ دعوى مالك إجماع أهل المدينة على خلافه: أنّ هذا الاصطلاح خاص به ، وينفرد به عن بقية العلماء ، فلا يُقبل قوله في ردّ السنن لترك فقهاء المدينة العمل بها.

مضافًا إلى أنّ الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا مجتمعين في عصره ، بل منهم السابق له ، ولم يكونوا منحصرين في المدينة بل متوزِّعين في أقطار الأرض ، فلا تصحّ دعوى الإجماع.

ولأنّ ابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري من فقهاء المدينة ، ولم يثبت القول عنهم بنفي خيار المجلس ، بل روي عنهم العمل به وإثباته [٨٦].

على عن أنّ ابن أبي ذئب(ت: ١٥٩هـ) كان أحد أئمة فقهاء المدينة وكان معاصرًا لمالك وقد أنكر عليه ترك العمل به ، إذ روي عنه قوله : يستتاب مالك في تركه العمل بهذا الحديث[٨٧] .

ونُقل عن الشافعي قوله: لا أدري هل أتّهم مالكًا نفسه أو نافعًا ؟ وأعظم أنْ أقول: عبد الله بن عمر[٨٨].
وذكر ابن قدامة: عاب كثيرٌ من أهل العلم على مالك مخالفته الحديث مع روايته له وثبوته عنده[٨٩]. وبالَغ ابن حزم بالردِّ والطعن في المخالفين لثبوت الخيار وحججهم[٩٠].
وقال الشنقيطي(ت: ١٣٩٣هـ): (لا شكّ أنّ المُنصف إذا تأمّل تأملًا خاليًا من التَعصُّب عَرف أنّ الحقَّ هو ثبوت خيار المجلس ، وأنّ المراد بالتفرّق التفرّق بالأبدان لا بالكلام) [٩١] .
الخامس : وأمّا القياس على النكاح والخُلع فمردود بعدم توفر شروطه .
مضافًا إلى أنّه قياس فاسد الاعتبار لمصادمته النص [٩٢].

ومضافًا إلى أنّ النكاح والخُلع ليس المقصود منهما المال، ولهذا لا يفسدان بفساد العوض بخلاف البيع[٩٣] .
على أنّ النكاح لا يقع غالبًا إلّا بعد رويّة ونظر ، لذا لا يحتاج إلى الخيار بعده ، إذ إنّ ثبوت الخيار فيه مَضرَّة من ردِّ المرأة بعد ابتذالها بالعقد ، وذهاب حرمتها بالردِّ ، وإلحاقها بالسلع المبيعة [٩٤] .
ولما تقدَّم يمكن القول: إنّ الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الخيار للمتعاقدين ما داما مجتمعين في مجلس العقد ولم يتفرّقا ؛ لقوة ما استدلوا به من أحاديث رواها واعتمدها مجموعة كبيرة من الصحابة والتابعين والفقهاء ، ووردت في جُلّ المجامع الحديثية عند الإمامية والمذاهب الأخرى ، ولضعف أدلّة النافين وعدم صمودها أمام الأحاديث الصريحة ، فالآيات القرآنية عامة قد خُصِّصتْ بالأحاديث المذكورة ، والتأويل لا مجال له أمام الصريح ، والقياس لا اعتبار له ؛ لعدم توفّر شروطه ولوجود النص خلافه ، فضلًا عن أنّ الحاجة ماسة لخيار المجلس لما فيه من المصلحة لكلا الطرفين، إذ بإمكانهما خلال هذه الفترة التروّي والتفكّر والنظر حتى يتحقق الرضا الكامل بالعقد .

المطلب الثالث : ثبوت الخيار للوكيل أو الموكّل

ما تقدّم من كلام كان في ثبوت الخيار للمتبايعين وعدمه، ويقع الكلام هنا في إمكان التوكيل فيه بعد البناء على ثبوته للبائع والمشتري، وعلى تقدير أو جواز الوكالة وثبوته للوكيل هل يجوز للموكِّل إعماله رغم توكيله غيره في ذاك؟ فالبحث يقع في مقامين:

المقام الأول: جواز التوكيل في الخيار وعدمه

ورد في الروايات الخاصة بخيار المجلس لفظ (البيِّعان) وهو مثنّى البيِّع وهو يصدُق على كلّ من البائع والمشتري، وثبوت الخيار للوكيل وعدمِه يدور مدار مصداق البيِّع عليه وعدمه.

وبعبارة أخرى: هل البيِّع هو العاقد الذي يُنشيء النقل والانتقال ، أو هو المالك للثمن أو المثمن ؟ فإذا كان العاقد عينَ المالك فلا إشكال في ثبوت الخيار له ؛ لأنّ هذا هو القدر المتيقّن المستفاد من الروايات، أمّا إذا كان العاقد وكيلًا عن المالك، ففيه عدّة أقوال :

القول الأول: إنّ البيِّع هو العاقد، سواء كان هو المالك أم وكيله، وهو يصدُق على مُجري الصيغة[٩٥] .

القول الثاني: إنّ البيِّع هو العاقد المالك ؛ لأنّه المتبادر من الروايات ، فيختصّ بالمالكين.

مضافًا إلى أنّ المباشر للبيوع غالبًا هو المالك ، فيُحمل إطلاق الروايات على ما هو الغالب ، أمّا العاقد غير المالك فيخرج عن مُنصرف الروايات [٩٦] .

القول الثالث : التفصيل بين الوكيل المفوَّض تفويضًا مطلقًا فيثبُت له الخيار كالأصيل دون غيره، إذ أنهم قسموّا الوكالة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أنْ يكون وكيلًا في إجراء الصيغة فقط .

وهذا ليس له حق التصرف في أي جهة من جهات العوضين، أي أنّه وكيلٌ في مجرد إنشاء العقد، ولا علاقة له في مقدمات المعاملة من تعيين المبيع، والمماكسة في قيمته ، وكون الثمن نقدًا أو نسيئة ، أو رد الثمن أو المثمن ، أو تبديلهما بشيء آخر ، كما في النكاح والمعاملات الواقعة على الأموال الخطيرة ، فلو تمَّ الاتفاق بين البائع والمشتري على كلّ شيء ، ولم يبقَ إلّا إجراء الصيغة فقط فوكلّ كلّ منهما أو أحدهما مَنْ يقوم بإجراء الصيغة فقط فلا يثبت له الخيار وذلك لوجهين:

الأول: عدم صدق عنوان البيِّع الوارد في الروايات وإنْ صدق عليه عنوان البيِّع لغة.

والثاني: إنّ الغرض من الخيار التروّي والإرفاق اللذين لا معنى لهما في حقِّه [٩٧].

ويرى البعض ثبوته للوكيل في إجراء الصيغة حتى مع منع المالك عن ثبوته للوكيل لثلاثة وجوه: الأول: صدق البائع على الوكيل لغةً وعرفًا وشرعًا.

الثاني: إنّه من توابع العقد.

الثالث: إنّه الظاهر من الأخبار[٩٨] .

القسم الثاني : أنْ يكون وكيلًا مفوّضًا في أمر البيع إلى أنْ يتم وتتحقق المعاملة بإيجاد مقدماتها ويتم إنشاء العقد ، فتنتهي وكالته كالدلّال، ومثل هذا التوكيل لا يثبت فيه الخيار، لأنّ أدلّة الخيار مخصِّصة لعموم قوله تعالى :" **أوفوا بالعقود**" [٩٩] وغيره من أدلّة لزوم المعاملة ، والظاهر أنّ هذا العموم يختص بالمالك ؛ لأنّه خطاب للمُلّاك ، وهو الذي يجب عليه الوفاء بالعقد دون الوكيل، إذ إنّ المعيار في ثبوت الخيار هو كون صاحب الخيار متمكنًا من التصرُّف فيما انتقل إليه ، والوكيل ليس متمكنًا من التصرُّف فيما انتقل إلى البائع أو المشتري ؛ وذلك لنهاية أمد وكالته [١٠٠].

ويمكن الرد على ذلك: بأنّ من الممكن ثبوت الخيار لمثل هذا الوكيل ؛ تمسكًا بإطلاق لفظ (البيِّعان) وصدق عنوان البيِّع عليه [١٠١] .

القسم الثالث : أنْ يكون وكيلًا مفوّضًا في جميع التصرُّفات من قِبَل المالك ، كتحديد الثمن ، وتعيين الشروط ، والتصرُّف في العوضين ببيع، أو إجازة، أو غيرهما من التصرفات ، إذ يكون مستقلًا في تصرفاته بحيث لا يلزمه استئذان المالك في كلّ واحد منها ، فيثبت له الخيار ؛ لأنّه كالأصيل ، وأمر البيع بيدهِ ، ويصدُق عليه البيِّع حقيقةً [١٠٢] .

المقام الثاني: ثبوت الخيار للموكِّل

إذا وكَّل شخصٌ غيره في إجراء الصيغة فقط، أو جعله وكيلًا مفوَّضًا في البيع والشراء فحسب، أو على وجه الإطلاق، فهل يبقى للموكِّ الخيار أم لا ؟ يختلف ذلك باختلاف حال الموكِّلين

أولًا : فإنْ كانا حاضرين مجلس العقد بعنوان حضور البيِّع قاصدين وملتفتين إلى البيع ، أو بعنوان شيء آخر كحضور أُنسٍ ، أو البحث من غير التفات منهما إلى بيع وكيلهما ، فلا إشكال في ثبوت الخيار لهما ؛ لصدق عنوان البيِّع عليهما وعدم تقييده بكونهما في المجلس ملتفتين إلى البيع ، ولأنّ الوكيلين المجريان للعقد ليسا إلّا كالآلة ، وكونهما كاللسانين للموكِّلين [١٠٣] .

ثانيًا : وإنْ لم يكونا حاضرين في المجلس ، بأنْ كانا مجتمعين في مجلسٍ آخر غير مجلس الوكيلين – كما إذا كانا جالسين في دار ، وأنشأ الوكيلان العقد في مكان آخر– فلا إشكال في ثبوت الخيار للموكلين وإنْ لم يحضرا في مجلس عقد الوكيلين ؛ لأنهما بيِّعان حقيقةً، وهما على الخيار ما لم يفترّقا، ولعدم تقييد الأخبار بتفرقهما عن مجلس العقد ، وإنّما دلَّت على اعتبار التفرق عن الاجتماع ، فلا يعتبر وجودهما في مجلس العقد [١٠٤] .

وإنْ كانا متفرِّقين عن مجلس العقد وغيره، بأنْ كان أحدهما – حال عقد الوكيلين – في السوق ، والآخر مشتغلًا بالعبادة في المسجد ، فلا يثبت لهما الخيار ؛ لأنّ خيار المجلس إنّما يثبت للبيِّعين في حالة اجتماعهما إلى أنْ يتفرقا ، والمفروض أنّهما متفرِّقان من الأول ، وهذا وإنْ لم يُنافِ صدق (البيِّعان) عليهما واستناد البيع لهما ،إلّا أنّ صدق البيِّع لا يصحِّح ثبوت الخيار ، بل لابد من اجتماعهما في مجلس واحد استنادًا إلى الرواية الوارد فيها اعتبار افتراق البيِّعين [١٠٥] .

وقد ذهب الشافعية[١٠٦] والحنابلة[١٠٧] إلى أنّ الخيار يثبت للوكيل دون الموكِّل؛ لأنَّ العقد متعلِّق به، ويثبت له إذا مات الوكيل في مجلس العقد، قياسًا على انتقال الخيار إلى السيد عند موت العبد المكاتب ؛ لأنّ الملك بعقد الوكيل إنّما حصل للموكّل، لا بالإرث، فإنْ كان حاضرًا في مجلس العقد انتقل إليه الخيار، ويسقط بالافتراق أو التخاير، وإنْ كان غائبًا عن المجلس فيثبت له الخيار إلى أنْ يفارق الموضع الذي بلغه فيه موت الوكيل ، وأمّا إذا كان حاضرًا في مجلس العقد وحجر على الوكيل فيثبت الخيار له ، وفي رأي: لا يثبت، وفيه اشكال ؛ لأنّه يخالف مقتضى الوكالة، وهو امتثال قول الموكِّل[١٠٨] .

مما تقدم يتّضح أنّ الفقهاء اعتمدوا روايات البيِّعين، ومَن يكون مصداقًا لهذا العنوان يثبت له الخيار، سواء كان وكيلًا أم موكّلًا ، وكذا عنوان الافتراق وعدمه ، فضلًا عن ذلك الاعتبار بالعرف الذي يرى أنّ كليهما مصدر للبيع، ومصداقٌ لعنوان البيِّعين .

المطلب الرابع : خيار المجلس وبقية المعاملات

يرى فقهاء الإمامية أنّ خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود اللازمة، كالإجارة، والحوالة، والرهن، والصلح، وغير ذلك ، ويثبت في البيع بأنواعه ؛ لاختصاص دليله بالبيِّعين، ولم يقل المتعاوضين لِيشمل سائر العقود.

والخيار من المجعولات الشرعية، وليس مما تقتضيه طبيعة العقد، ولا مما اشترطه المتعاقدان ، فيُتَّبع في سعته وضيقهِ الدليل ، أي أنّه حكم تعبّدي ورد في مورد البيع ، ولا يتعدّى إلى غيره إلّا بدليل، وهو غير موجود [١٠٩].

أمّا بالنسبة إلى أنواع البيع وكلّ ما يندرج تحت عنوانه – كالتولية، والمرابحة، والمواضعة – فيثبت فيها الخيار ؛ لإطلاق الدليل ،ولا يثبت في بعض أنواعه كالصرف والسلم بشرط التقابض؛ لأنّ ماهية العقد لا تتحقق إلّا بالقبض والإقباض [١١٠] .

أمّا بالنسبة إلى العقود الجائزة فمحلُّ خلاف، فقال الشيخ الطوسي: (وأمّا الوكالة والوديعة والعارية والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين فيها مانع) [١١١] أي خيار المجلس والشرط[١١٢]، وتبعَهُ ابن البراج(ت: ٤٨١هـ)[١١٣] وابن ادريس(ت: ٥٩٨هـ)[١١٤].

لكنّ الشيخ نفسه نفى ذلك في موضع آخر، حيث ذكر أنَّ الوكالة والعارية والقراض والجعالة والوديعة لا يدخل فيها خيار المجلس بالإجماع[١١٥] .

وهو الصحيح: لأنّ ثبوت الخيار في هذه العقود يكون لغوًا ؛إذ المقصود من جعل الخيار هو جواز الرجوع في العقد ، وهو حاصل هنا ؛ لفرض أنّها عقود جائزة بطبعها ، فلا حاجة لثبوت الخيار فيها، أي أنّه يتمكن من الرجوع فيها وحلّها متى شاء.

على أنّ الخيار– كما تقدَّم – حكم شرعي لابد في ثبوته من دليل ، وهو مفقود هنا .

أمّا الشافعية فإنهم يثبتون الخيار في عقود المعاوضات بشرط أنْ يكون العقد يفسد بفساد العوض ، وأنْ تكون المعاوضة على عين لازمة ، أو على منفعة مؤبَّدة بلفظ البيع ، وأنْ لا يكون التملُّك قهريًا ، أي أنّ الخيار

يثبت في البيع المطلق، والصرف، والسَّلَم، والتولية، وبيع الطعام بالطعام، وصلح المعاوضة، والإجارة، والهبة بشرط العوض.

وأمّا العقود الواردة على المنفعة، كالنكاح، والطلاق، والصداق، فلا يثبت فيها الخيار ، ولكنه يثبت في عوض الخُلع ، ولم يثبتوا الخيار في العقود الجائزة، سواء كانت من طرف واحد أم من طرفين، كالشركة، والوكالة، والقراض، والوديعة، والعارية، والضمان، والكتابة، والرهن، والإبراء، والشفعة، وصلح الحطيطة، والمساقاة [١١٦].

ويرى الحنابلة أنّ خيار المجلس يثبت في البيع بأنواعه، وفي كلّ عقد يكون القبض شرطًا في صحته، كالصرف، والسلم ، والشركة في الملك بأي نسبة معلومة بينهما ، والصلح على مال عن دين أو عين ، والإجارة على عين ، وكذا الهبة المعوّضة ، لأنهما بمعنى البيع.

ولا يثبت في الشركة، والمضاربة، والجعالة، والوكالة، والوديعة، والوصية ، لأنّها عقود جائزة.

كما لا يثبت في النكاح، والخُلع، والوقف، والإبراء، والرهن، والعتق على مال، والضمان، والكفالة، والمكاتبة، لأنّها ليست بيعًا أو في معنى البيع.

واختلفوا في المساقاة، والمزارعة، والحوالة، والشُفعة، والسبق والرماية، ما بين مثبت ومانع [١١٧].

والظاهر أنّ الفقهاء إنّما لم يثبتوا الخيار في العقود الجائزة لعدم الحاجة إليه ؛ لأنّ الغاية من جعله هو الرجوع عن العقد، وهو حاصل فيها ؛ لأنّها جائزة بطبعها ويستطيع أي منهما الرجوع وعدمه.

وأمّا عدم ثبوت الخيار في مثل النكاح فلأنّه لا يَتم – في الغالب – إلّا بعد رؤية وتروٍّ وإمعان نظرٍ، فلا يحتاج إلى ثبوت الخيار فيه.

وأمّا الاختلاف في ثبوته لغير البيع فللاختلاف في اختصاص الدليل وشموله لمطلق العقود المعاوضية، أو التي هي بمعنى البيع ، والمفروض في التعديّة إلى غير البيع من ورود دليل ، والظاهر فقدانه .

المطلب الخامس : مُسقطات الخيار

يثبت هذا الخيار للمتعاقدين حين اجتماعهما في مجلس العقد، ويستمر ما دام الاجتماع لم يَنفض ، فيحقُّ لكلٍّ منهما الرجوع عن إيجابه أو قبوله.

وذكر الفقهاء جملة من الأمور يسقط بها هذا الخيار:

الأول : اشتراط سقوطه ضمن العقد

إذا قال البائع : (بعتك بشرط أنْ لا يثبت بيننا خيار المجلس)، وقال المشتري : (قبلت)، أي أنْ يتنازل المتعاقدان أو أحدهما عن خياره، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول: ذهب الإمامية [١١٨] والحنابلة [١١٩] وفي رواية عند الشافعية [١٢٠] إلى سقوط الخيار ولزوم العقد.

واستدل الإمامية **بقوله تعالى** :" **أوفوا بالعقود** " [١٢١]، إذ أنّ شرط إسقاط الخيار إمّا قيدٌ للالتزام أو المُلتزم به ، وعلى كلا التقديرين يدخل تحت العقد ، وقول **النبي (ص)** :" **المؤمنون عند شروطهم إلّا شرطًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا**" [١٢٢] والمفروض أنّ هذا الشرط جائز في نفسه ، والمستفاد من عموم الرواية وجوب الوفاء بالشرط.
وأشكل الشيخ محمد حسن النجفي: بأنّه معارض بعموم أدلّة الخيار[١٢٣] .

ويَردُّه: أنّ دليل نفوذ الشرط الجائز مقدَّم على دليل خيار المجلس وحاكم عليه ؛ لأنّ معنى دليل الخيار أنّ البيع بما هو – أي مع قطع النظر عن الطوارئ والعوارض – يقتضي الخيار ، وأمّا معها فلا بأس بتأثير المقتضي ، لكونها مأخوذة في موضوعها، كحكومة* دليلي نفي الضرر والحرج على أدلّة الأحكام الأولية ، فالتوضُّؤ للصلاة مثلًا واجب ، ولا يُنافي ذلك ارتفاع الوجوب بالضرر والحرج، وكذلك هذا الشرط لا يُخالف مقتضى العقد ؛ لأنّ خيار المجلس ليس من مقتضيات عقد البيع، وإنّما هو أمر توقيفي ثَبُتَ له بالدليل الخاص [١٢٤] .

ويرى بعض الشافعية أنّ الخيار شُرّع للإرفاق بالمتعاقدين، فجاز لهم تركه متى شاءا [١٢٥].
واستدل الحنابلة بقول **النبي (ص)**: " **فإنْ خيَّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع**"[١٢٦] وقوله **(ص)** :" **إلّا أنْ يكون البيع كان عن خيار ، فإنْ كان البيع عن خيار فقد وجب البيع**" [١٢٧] ووجه الدلالة في هذه الروايات أنّها عامة تشمل اشتراط سقوط الخيار في متن العقد ، فكما يجوز للمتعاقد اسقاط خياره في المجلس بعد العقد ، يجوز له اسقاطه، وهو يشبه خيار الشرط في جواز خلوّ العقد منه ، فكذلك خيار المجلس [١٢٨].

القول الثاني : ما ذهب إليه الشافعية في أصح الأقوال عنهم وهو المنع من اشتراط إسقاط الخيار في متن العقد، ولو شُرط بطل الشرط والعقد ؛ لأنّ الخيار من مقتضيات العقد لثبوته شرعًا مصحوبًا بالخيار ، وكلّ شرط يُنافي مقتضى العقد باطل ومبطل ، فهو إسقاط الحق قبل ثبوت سببه ، كخيار الشفعة ، إذ إنّ حقَّ الشفيع لا يمكن اسقاطه قبل ثبوته [١٢٩].
وأجاب ابن قدامة بقوله :(إنّ سبب الخيار هو البيع المطلق ، وأمّا البيع مع التخاير فليس بسبب له، ثمّ لو ثبت أنّه سبب الخيار لكان المانع مقارنًا فلم يثبت حكمه ، وأمّا الشفيع فإنّه أجنبي عن اشتراط إسقاط خياره في العقد بخلاف مسألتنا) [١٣٠] .

الثاني : إسقاط الخيار بعد العقد

والمراد به: اختيار لزوم العقد، ويسمى بالتخاير، وهو أنْ يقول كلّ منهما : تخايرنا أو اخترنا إمضاء العقد أو أمضيناه أو التزمنا به أو أجزناه ، أو بكلّ لفظ أو صيغة تكشف عن الرضا ، وللفقهاء في هذا المسقط قولان :

القول الأول : يرى الإمامية [١٣١] والشافعية [١٣٢] وفي قول للحنابلة [١٣٣] سقوط الخيار ولزوم العقد من الطرفين ، وادَّعوا عليه الإجماع،

وعبَّر عنه الشيخ الأنصاري بالمُسقط الحقيقي ؛ لأنّ الخيار يثبت بالعقد ، فيكون الإسقاط واردًا على شيء ثابت ، والإسقاط الإنشائي أقوى دلالة على الرضا بالعقد [١٣٤].

وأيضًا بما روي عن **النبي (ص) قوله** :" **الناس مسلطون على أموالهم** " [١٣٥] ووجه الدلالة فيه الأولوية المستفادة من قوله (ص) ، أي أنّ الناس إذا كانوا مسلطين على أموالهم فهم مسلطون على حقوقهم بطريق أوْلى ، ولا معنى لتسلّطهم على مثل هذه الحقوق إلّا نفوذ تصرفهم فيها بما يشمل الإسقاط [١٣٦] .

وكذا الأخبار الواردة في خياري المجلس والحيوان الدالّة على أنّ الخيار حقٌّ لذي الخيار ، إذ ورد في خيار المجلس **قوله (ع)** :" **البيِّعان بالخيار ما لم يفترّقا ، فإذا افترّقا فلا خيار بعد الرضا منهما** "[١٣٧] أي لا خيار لهما بعد الافتراق ؛ لأنّه علامة الرضا ، وكذا ما ورد في خيار الحيوان **قول أبي عبد الله (ع)**:" **الشرط في الحيوان ثلاثة أيّام للمشتري اشترط أم لم يشترط ، فإنْ أحدث المشتري فيما اشترى حدثًا قبل الثلاثة أيّام فذلك رضًا منه فلا شرط ، قيل له : وما الحدث ؟ قال : إنْ لا مس أو قبَّل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء** "[١٣٨] أي أنّه إذا تصرف فلا خيار له؛ لأنّه دليل الرضا ، وفيه دلالة واضحة على سقوط الخيار بعد العقد، ولأنّ الخيار من الحقوق وممّا يسقط بالرضا بسقوطه [١٣٩] .

واستدل باقي الفقهاء بما روي عن ابن عمر عن **النبي (ص) قوله** :" **فإنْ خيَّر أحدهما صاحبه فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع** " ، وفي لفظ آخر " **المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا إلّا أنْ يكون البيع كان عن خيار ، فإنْ كان البيع عن خيار فقد وجب البيع** " [١٤٠].

ونَعَتَ ابن قدامة هذا الرأي بالصحيح ، والأخذ بالزيادة أولى [١٤١] .

القول الثاني : ذهب الشيخ البحراني إلى عدم سقوط التخاير سواء قبل العقد أو بعده ، وإنّما يمتد إلى التفرق ،قال : إنّ مقتضى العقد اللزوم ، وقولهما اخترنا أو أمضينا لا يدلّ على أكثر مما دلّ عليه العقد بمقتضاه ، وإنْ كان ذلك مؤكدًا لما دلّ عليه العقد من اللزوم ، والروايات دلّت على أنّهما بالخيار إلى أنْ يفترقا ، فيصدق هنا انّ لهما الخيار وإنْ قالا ما قالاهُ من هذه الألفاظ [١٤٢].

وبمثله قال الخرقي من الحنابلة، واستدل على قوله هذا بأنَّ الروايات التي وردت في إثبات هذا الخيار بمختلف طرقها ذكرت عن **النبي (ص) قوله** :" **البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا** " [١٤٣] اقتصرت على التفرُّق من غير تقييد ولا تخصيص [١٤٤].

والظاهر أنّ الخيار من الحقوق الثابتة شرعًا للمتعاقدين، وجواز إسقاط ذي الحق مختارًا حقَّه مما أطبق عليه العقلاء، ما لم يقم دليل على عدم جوازه، كحق الحضانة، وحق الولاية.

ولو قال أحد المتعاقدين لصاحبه (اختر) فاختار الفسخ انفسخ العقد وسقط خيارهما، وكذا لو أختار إمضاءَهُ [١٤٥].

أمّا لو قال له: اختر، فسكت فإنّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى بقاء العقد والخيار؛ لأنّ الساكت لم يصدر منه ما يسقط خياره، سواء كان رضاه بالفسخ أم الإمضاء، فيبقى حقه ثابتًا ما لم يصدر عنه ما يدل على رضاه [١٤٦].

ويرى الحنابلة في رأي لهم سقوط خيار الساكت، قياسًا على ثبوت الخيار له ، وكونه لا يتجزَّأ بثبوته لأحدهما دون الآخر، فكذلك هنا [١٤٧].

امّا بالنسبة للآمر بالتخيير فهل يبقى على خياره أم يسقط ؟

ذهب الإمامية [١٤٨] والشافعية [١٤٩] والحنابلة [١٥٠] في قول لهم إلى بقاء خياره ؛ لعدم دلالة التخيير على الالتزام بشيء من الدلالات ، ولإطلاق النصوص الواردة في ثبوت هذا الخيار ، ولأنّه خيّر صاحبه فلم يختر وسكت ، فلا يؤثر في خياره ، ولأنّ قصده من الإقدام على التخيير هو الاجتماع على رأي واحد لهما ، فلمّا لم يحصل بقي على خياره .

ويرى مشهور الشافعية [١٥١] والحنابلة [١٥٢] وفي قول نقله المحقق الحلي [١٥٣] وحكاه العلَّامة الحلي[١٥٤] سقوط خياره ؛ لأنّه ملّك صاحبه ما ملكه من الخيار ، ولِما روي عنه **(ص) قوله :" المتبايعان بالخيار مالم يتفرّقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر "** [١٥٥] .

ويمكن الاستدلال على هذا بوجه آخر، وهو أنّ الآمر بالتخاير يقصد أحد أمور:

الأول: تمليك خياره للمخاطَب ، وجعل الأمر إليه ، وعليه فلا خيار له ، ويكون البيع لازمًا من قبله ، أمّا المخاطَب فهو على خياره .

الثاني: تفويض الأمر إلى المخاطَب ، وتوكيله من قَبِله في إسقاط الخيار أو الفسخ ، وعليه يبقى على خياره ؛ لأنّه لم يعزل نفسه عن الخيار بل وكَّل المخاطَب في إعمال خياره .

الثالث : استكشاف حال المخاطَب ليرى أنّه يختار الفسخ أو يُمضي العقد حتى يتروّى في حال نفسه ويرى أنّ فسخه أو إمضائِه فيه مصلحة له أم لا [١٥٦].

ويمكن القول بما ذكره الشيخ الانصاري [١٥٧] وعبَّر عنه السيد الخوئي[١٥٨] بالصحيح ، وهو: أنّ مادة كلمة (اختر) وهيأتها لا يقتضيان شيئًا مما ذُكر ، فإنْ دلّت قرينة على المراد فهوَ ، وإلّا فلا دليل على سقوط خيار الآمِر بالتخاير بوجه ، ولا يُحتمل أنْ تكون كلمة (اختر) من المسقطات في عرض الإسقاط والافتراق.

وأمّا الرواية الدالة على أنّ قول اختر من المسقطات فلم يثبت صحتها، ولا يمكن الاعتماد عليها .

الثالث : الافتراق عن مجلس العقد

اتفق الفقهاء على أنّ الافتراق بالأبدان عن مجلس العقد مسقط للخيار إذا كان عن رضًا منهما بالبيع حين الافتراق لا عن إكراه.

ويتحقق بتباعد أحدهما عن الآخر بخطوة أو أكثر [١٥٩].

وقيل : يتحقق بأدنى الانتقال والابتعاد عن مكان إنشاء العقد ،سواء أكان البُعد الحادث بينهما خطوة أو أقل منها أو أكثر ، أو بحركة أحد المتعاقدين مع بقاء الآخر في مكانه ، أو بحركة كلّ منهما مع عدم مصاحبة الآخر له [١٦٠] ، وكون هذا الافتراق تغيير هيئة اجتماعهما حال العقد، وإزالة مصاحبة أحد المتعاقدين للآخر ، ويحصل هذا بابتعاد أحدهما عن الآخر ولو بمقدار شبر فإنّه يصدق التفرّق عليه عقلًا ، بقصد الإعراض عن المجلس ، ويبقى الآخر في مكانه أو يتحرك إلى جهة مخالفة لجهة حركة صاحبه [١٦١] .

واستدلوا على ذلك بما روي عن محمد بن مسلم، قال:" **سمعتُ أبا جعفر (ع) يقول : بايعت رجلًا، فلمّا بايعته قمتُ فمشيتُ خطىً ثمّ رجعتُ إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا** " [١٦٢] .

ويرى السيد الخوئي أنّ المراد من الافتراق الوارد في الروايات ليس المقصود منه الافتراق مقابل الاتصال ؛ لأنّ المتبايعين لا يكونان متصلين متلاصقين حال المعاملة بحسب العادة والغالب ، إذ لا أقل من أنْ يكون بينهما فاصل بمقدار شبر أو أكثر ، فالافتراق الدقّي العقلي حاصل من البداية ، وإنّما المراد بالتفرق افتراق أحدهما عن مكان المعاملة عُرفًا ، وهذا يحصل فيما لو افترق أحدهما عن الآخر بقصد الإعراض عن المجلس ، ولكنَّ ورود الرواية عن أبي جعفر (ع) ودلالتها على أنّ الفرقة بمقدار خطىً تكفي في سقوط الخيار ، ولولاها لما قلنا بكفاية الخطى في سقوط الخيار مالم يصدق عليه الافتراق بحسب النظر العرفي [١٦٣] .

ويرى الشافعية [١٦٤] والحنابلة [١٦٥] أنّ التفرق يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ، فما يعدّه الناس تفرقًا يسقط به الخيار ويلزم العقد ، فقد نُقل عن أحمد بن حنبل عن مقدار تفرقة الأبدان فقال: إذا أخذ هذا كذا وهذا كذا فقد تفرقا ، وروي عن نافع(ت: ١١٧هـ) قوله : " **كان ابن عمر إذا بايعَ رجلًا فأراد أنْ لا يُقيله قام فمشى هنيّة ثمّ رجع إليه**" **وبلفظٍ آخر** " **كان ابن عمر إذا اشترى شيئًا يُعجبه فارق صاحبه** " [١٦٦] وفيه دلالة على مطلق التفرق، فيُحمل على عُرف الناس وعاداتهم، فما يعدّونه تفرقًا فهو مُسقط للخيار[١٦٧] .

والإنصاف أنّ الروايات الواردة في المقام قد حددت الافتراق المسقط للخيار، وأنّه يتحقق بخطوة أو المشي عدّة خطوات ليجب البيع ، والمتعارف بين الناس أنّ الافتراق هو الإعراض عن المجلس ، وعليه يمكن حمل الافتراق على تفرق أحدهما عن الآخر بمقدار خطوة أو خطوات إعراضًا منه عن مجلس العقد .

الرابع : التصرّف

اختلف الفقهاء في أنّ تصرُّف المشتري بالمبيع أثناء مدّة الخيار بما يدلُّ على الملك – كما لو باعه أو وهبه أو رهنه أو أوقفه أو أي تصرّف يدلّ على المُلك – مُسقطٌ للخيار أم لا ؟ على أقوال ثلاثة:

القول الأول : إنّه مسقط، وهو مما اتفق عليه فقهاء الإمامية [١٦٨]، ونقل الشيخ الطوسي [١٦٩] الإجماع عليه ، ولِما روي عنهم (ع) أنّ المشتري إذا تصرف في المبيع بطل خياره.

وأيدّه ابن البراج بقوله : وإذا ثَبَتَ لزوم البيع بوقوعه إمّا مطلقًا أو بمضي المدة أو تصرف المشتري فيه بتمليك أو عتق أو هبة [١٧٠].

وقال الشيخ علي كاشف الغطاء :(وظاهر المتأخرين عدم الخلاف ، وهو كذلك) [١٧١].

وقد يُشكل عليه: بأنّ مورد النص هو خيار الحيوان ، لأنّ الرواية هي عن **أبي عبد الله(ع) قال :" فإنْ أحدث المشتري فيما اشترى حدثًا قبل الثلاثة أيّام فذلك رضًا منه ، فلا شرط** " [١٧٢] .

والجواب: أنّ خيار الحيوان ليس خيارًا مستقلًا ؛ لأنّ الخيار المجعول فيها واحد ، والاختلاف إنّما هو في المدة، لورودها في رواية واحدة.

ويرى بعض أنّ قوله (ع) :" فذلك رضًا منه " تعليل لسقوط الخيار بأحداث حدث فيه ، فكأنّ الجزاء محذوف في الرواية ، وبعد حذفه أُقيمت العلّة مقامه ، نظير قوله تعالى :" **وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ** " [١٧٣]، والجزاء المقدّر هو : فتصبَّر أي : فتأسَّ بمن قبلك من الأنبياء في الصبر على تكذيب قومك لك [١٧٤] ، وقوله تعالى :" ...**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** " [١٧٥] أي من كفر بتركه للحج [١٧٦] ، وتقدير الرواية : إنْ أحدث المشتري فيما اشترى حدثًا قبل الثلاثة أيّام سقط خياره، لأنّ تصرفه كاشف عن رضاه بلزوم البيع ، ويستفاد من عموم التعليل أنّ سقوط الخيار معلول للرضا بالمعاملة ، وعليه فهذا التعليل يجري في المقام أيضًا [١٧٧].

القول الثاني : إنّه ليس بمُسقط، وهو مما ذهب إليه الشافعية، لعدم انتقال المُلك إلى المشتري خلال مدة الخيار ، وثبوت الخيار يُنافي انتقال المبيع للمشتري بمجرَّد العقد [١٧٨].

القول الثالث : ما ذهب إليه الحنابلة من التفصيل ، بين ما إذا تصرّف المشتري بإذن البائع فيُسقطه ؛ لدلالته على رضاهما – وكذا فيما لو تصرف البائع بإذن المشتري – وما إذا لم يكن بإذن فلا يسقط[١٧٩].

ويرى ابن قدامة أنّ فيه احتمالين، والأقوى احتمال عدم اسقاطه للخيار ؛ لأنّ التصرّف لا يحتاج إلى الإذن ، فتصرفه كما لو كان بلا إذن ، أمّا تصرف أحدهما بتصرّف ناقل كالبيع والهبة والوقف أو بتصرّف شاغل كالإجارة والرهن أو بتصرف غير ناقل كالركوب والتجربة ونحوها فلا يسقط الخيار؛ لأنّ البائع تصرّف في غير ملكه استنادًا على أنّ الملك في مدة الخيار للمشتري، وأمّا المشتري فإنّه يُسقط حق البائع من الخيار واسترجاع المبيع وقد تعلّق حق البائع به تعلّقًا يمنع جواز التصرف ، فمنع صحته [١٨٠].

ويظهر مما تقدم أنّ المراد من التصرف هو ما كان كاشفًا عن الرضا بلزوم العقد ، ويكون انشاءً للإسقاط عُرفًا، لأنّ كلّ قولٍ أو فعلٍ يدل على الرضا بلزوم العقد وإسقاط الخيار فهو كافٍ فيه .

الخاتمة

ظهر للباحث جملة من النتائج يعرضها بإيجاز :

١- الخيار في اللغة يرد بمعنى الإختيار والاصطفاء والتفويض والترجيح بين شيئين أو أكثر، وهذا غير بعيد عن معناه في الاصطلاح الفقهي، إذ هو عبارة عن كونه طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه عند جمهور الفقهاء، بخلاف الإمامية الذين يرون أنّ له معنيين، معنى عام وشامل سواء كان حقًّا أو حكمًا، ومعنى خاص.

٢- أمّا خيار المجلس فهو حقٌّ فسخ العقد لكلّ من المتعاقدين ما داما مجتمعين سواء بقيا في مجلس العقد أم فارقاه معًا ، فالعبرة في ثبوته بقائهما مجتمعين .

٣- يثبت خيار المجلس – عند جمهور الفقهاء- للمتعاقدين عن طريق الشرع حتى لو لم يشترطا ذلك ، فيحق لكلّ منهما فسخ العقد ما داما في المجلس، لورود الأدلة الثابتة في المجاميع الحديثية، مضافًا إلى أنّ العقلاء يرون في ثبوته مصلحة للمتعاقدين، في المقابل استدل البعض على نفي الخيار بجملة من الأدلة لا تنهض أمام ما استدل به المثبتون.

٤- يثبت الخيار لكلّ من المتعاقدين وكذا الوكيل والموكلّ فيما لو صدق عليهما كونهما بيعين ومصداقًا لهذا العنوان؛ لأنّ الفقهاء اعتمدوا روايات البيّعين، ومن يكون مصداقًا لهذا العنوان يثبت له الخيار.

٥- اختلف الفقهاء في شمول الخيار لجميع المعاملات سواء اللازمة أو الجائزة، والظاهر أنّ الخيار يثبت في عقد البيع ، وذلك لقصور الدليل على ذلك ولا يمكن تعدية الحكم إلى غيره من المعاملات إلّا بدليل وهو غير موجود، ولا يشمل العقود الجائزة لعدم الحاجة إليه؛ إذ إنّ الغاية من جعله هي الرجوع عن العقد وهي حاصلة فيها، لأنّها جائزة بطبعها ويستطيع كلٌ منهما الرجوع عنها.

٦- يسقط هذا الخيار بجملة من الأمور منها: اشتراط أحد المتعاقدين سقوطه في ضمن العقد، أو بعده، أو بالافتراق عن مجلس العقد، أوبالتصرف الفعلي الدال على الرضا بلزوم العقد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين

الهوامش

(١) ظ: الفيومي – المصباح المنير /١٢٠+ ابراهيم مصطفى – المعجم الوسيط ٢٦٣/١.

(٢) ابن ماجة – سنن ابن ماجة ٦٣٣/١+ الحاكم النيسابوري – المستدرك ١٦٣/٢.

(٣) ظ: الجوهري – تاج اللغة وصحاح العربية ٥٣٦/١+ ابن منظور – لسان العرب ٢٤٩/٣.

(٤) مجمع البحرين ٢٨١/٣.

(٥) ظ : الشربيني – مغني المحتاج ٤٣/٢+ الشوكاني – نيل الأوطار ١٨٥/٥+ علي حيدر – درر الحكام ٩٦/١+ ابن حجر – تحفة المحتاج ٣٣٢/٤.

(٦) التنقيح الرائع ٤٣/٢.

(٧) المكاسب ١١/٥+ ايضاح الفوائد ٤٨٢/١.

(٨) ظ: المروّج – هدى الطالب ١٧٨/٩+ المشكيني – مصطلحات الفقه /٢٣٤.

(٩) ظ : الجوهري – تاج اللغة وصحاح العربية ٩٦/١+ ابن منظور – لسان العرب ٣٥٧/٣.

(١٠) المجادلة آية /١١.

(١١) ظ: الطوسي – التبيان ٥٥١/٩+ الطباطبائي – الميزان في تفسير القرآن ١٨٨/١٩.

(١٢) ظ : الفيروز آبادي – القاموس المحيط ٦٩٠/١.

(١٣) ظ : مجمع اللغة العربية – معجم الفاظ القرآن الكريم /٢١٣.

(١٤) ظ : الانصاري – المكاسب ٨٠/٥+ النووي – روضة الطالبين٤٣٣/٣+ابن قدامة – المغني ٦٣/٤.

(١٥) ظ : الكمال بن الهمام – فتح القدير ٨١/٥+ ابن رشد – المقدمات الممهدات ٢٣٩/٢+ مجلة الاحكام العدلية المادة /١٨١.

(١٦) ابن ماجة – سنن ابن ماجة ٢٥٣٦/٢+ الكليني – الكافي ١٧٠/٥.

(١٧) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٨٢/٣.

(١٨) ظ : التوحيدي – مصباح الفقاهة ٥٧/٦.

(١٩) ظ : الشهيد الثاني – مسالك الافهام ١٩٤/٣.

(٢٠) ظ : الانصاري – المكاسب ٨٠/٥+ التوحيدي – مصباح الفقاهة ٥٧/٦+ ابن نجيم – البحر الرائق ٣٨/١.

(٢١) ظ : ابن قدامة – المغني ٦٣/٤+ النووي – روضة الطالبين ٤٣٣/٣.

(٢٢) ظ : تحرير المجلة ٤٨٣/١.

(٢٣) ظ : الطوسي – الخلاف ٩/٣+ ابن زهرة – غنية النزوع /٢٢٠+ المحقق الحلي – شرائع الاسلام ٢٨٦/٢+ العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ١٢/١١+ محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٢٥/١٤.

(٢٤) ظ : الشافعي – الأم ٤/٣+ النووي – المجموع ١٧٥/٩+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٣/٢.

(٢٥) ظ : ابن قدامة – المغني ٦٣/٤+ البهوتي – كشاف القناع ٢٠٠/٣+ شرح منتهى الارادات ٣٥/٢.

(٢٦) ظ : ابن حزم – المحلى ٣٥١/٨.

(٢٧) ظ : مالك – المدّونة ٨٨/٤+ الحطاب الرعيني– مواهب الجليل ٢٤٠/٤.

(٢٨) ظ : الشوكاني – نيل الأوطار ٢١٠/٥+ السياغي – الروض النظير ٣٧٦/٤.

(٢٩) الخلاف ٧/٣–٨.

(٣٠) ظ : روضة الطالبين ٤٣٣/٣.

(٣١) المغني ٦٣/٤.

(٣٢) المحلى ٣٥١/٨

(٣٣) الكليني – الكافي ٣٧٦/١+ الطوسي – تهذيب الاحكام ٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٤٥/١٢.

(٣٤) تحرير المجلة ٤٧٩/١.

(٣٥) البخاري – صحيح البخاري ٧٤٣/٢+ مالك – الموطأ ٦٧١/٢+ أحمد بن حنبل – المسند ٩/٢+ ابن ماجة – سنن ابن ماجة ٧٣٦/٢، وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ .

(٣٦) بداية المجتهد ١٨٩/٢.

(٣٧) البخاري – صحيح البخاري ٧٤٤/٢+ مسلم – صحيح مسلم ١٠/٥.

(٣٨) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٨٣/٣+ النووي – شرح صحيح مسلم ١٧٣/١٠+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣١/٥+ عبد الله آل بسام – تيسير العلّام /١٤٣.

(٣٩) صحيح البخاري ٨٤/٣.

(٤٠) صحيح مسلم ١٠/٥.

(٤١) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٨٣/٣+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٥/٢+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤.

(٤٢) اعلام الموقعين ١٦٤/٣.

(٤٣) المقتضي هو: قابلية الشيء للبقاء سواء كان حكمًا ام غيره. ظ: المظفر – اصول الفقه ٣١٧/٤. أمّا المانع فهو: الرافع، اي ما يكون عدمه من أجزاء العلة. ظ: الحيدري السيد كمال – شرح الحلقة الثانية ٢٠٣/٣،

(٤٤) الكليني – الكافي ٢٢/٣+ البخاري – صحيح البخاري ٢١٤/١.

(٤٥) ظ : الكاساني – بدائع الصنائع ٢٢٨/٥+ ابن نجيم – البحر الرائق ٢٨٥/٥+ المنبجي – اللباب ٤٦٩/٢.

(٤٦) ظ : ابن رشد – بداية المجتهد ١٦٩/٢+ العبدري – التاج والاكليل ٤٠٩/٤.

(٤٧) ظ : اطفيش – شرح النيل ٢١٢/٨+ السالمي – شرح الجامع الصحيح ١٧٨/٣.

(٤٨) ظ : أحمد بن يحيى بن المرتضى – البحر الزخار ٣٣٥/٣+ الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٢/٥.

(٤٩) ظ : النووي – شرح صحيح مسلم ١٧٣/١٠.

(٥٠) المقدمات الممهدات٩٤/٢.

(٥١) القوانين الفقهية ١٨٠/١،وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب(ت: ٩٤هـ) وعروة بن الزبير(ت: ٩٤هـ) وابو بكر عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي(ت: ٩٤هـ) وأبو سلمة بن عبد الرحمن الزهري(ت: ٩٤هـ) وخارجة بن زيد بن ثابت(ت: ٩٩هـ) والقاسم بن محمد بن أبي بكر(ت: ١٠١هـ) وسليمان بن يسار(ت: ١٠٧هـ).

(٥٢) فتح القدير ٨١/٥.

(٥٣) المائدة آية /١.

(٥٤) ظ : الجصاص – احكام القرآن ١٣٢/٣+ الزرقاني – شرح الزرقاني ٤٠٧/٣+ الكمال ابن الهمام – فتح القدير ٢٥٧/٦+ الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٠/٥+ اطفيش – شرح النيل ٢١٢/٨.

(٥٥) النساء آية /٢٩.

(٥٦) ظ : الجصاص – احكام القرآن ١٣٣/٣+ الكاساني – بدائع الصنائع ٢٨٨/٥+ الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٠/٥+ اطفيش – شرح النيل ٢١٢/٨.

(٥٧) البقرة آية /٢٨٢.

(٥٨) ظ : الجصاص – احكام القرآن ١٣٣/٣+ الكاساني – بدائع الصنائع ٢٨٨/٥+ الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٠/٥+ اطفيش – شرح النيل ٢١٢/٨.

(٥٩) الترمذي – سنن الترمذي ٦٣٤/٣+ الطبراني – المعجم الكبير٢٢/١٧.

(٦٠) ظ : السرخسي – المبسوط ١٥٦/١٣+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤.

(٦١) أبو داود – سنن أبي داود ٢٧٣/٣.

(٦٢) ظ : الزرقاني – شرح الزرقاني ٤٠٧/٣+ الحطاب الرعيني– مواهب الجليل ٤١٠/٤.

(٦٣) البخاري – صحيح البخاري ٧٤٣/٢+ ابن ماجة – سنن ابن ماجة ٧٣٦/٢+ أبو داود – سنن أبي داود ٢٧٢/٣.

(٦٤) البينة آية /٤.

(٦٥) أبو داود – سنن أبي داود ١٩٧/٤+ الترمذي – سنن الترمذي ٢٥/٥.

(٦٦) ظ : ابن عابدين – رد المحتار ٥٢٨/٤+ البابرتي – العناية شرح الهداية ٢٤١/٦+ ابن رشد – بداية المجتهد ١٦٩/٢+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤+ الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٠/٥.

(٦٧) الفواكه الدواني ٨٣/٢.

(٦٨) ظ : ابن عبد البر– التمهيد ٩/١٤+ الزرقاني – شرح الزرقاني ٢٠٥/٣.

(٦٩) ظ : مصادر الحق في الفقه الاسلامي ٣٧/٢.

(٧٠) النساء آية / ١٣٠.

(٧١) ظ : الطحاوي – شرح معاني الأثار ١٣/٤+ ابن عابدين – رد المحتار ٥٢٨/٤+ النووي – المجموع ١٧٨/٩.

(٧٢) البخاري – صحيح البخاري ٧٤٣/٢.

(٧٣) ظ : النووي – المجموع ١٨٧/٩+ ابن عبد البر – التمهيد ١٥/١٤.

(٧٤) ظ : ابن حزم – المحلى ٣٥٨/٨+ ابن عبد البر – التمهيد ١٥/١٤.

(٧٥) ظ : السرخسي – المبسوط ٤٨/١٩.

(٧٦) ظ : النفراوي – الفواكه الدواني ٢٢٥/٢.

(٧٧) ظ : ابن حزم – المحلى ٣٥٧/٨+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤.

(٧٨) البخاري – صحيح البخاري ٩٣/٣.

(٧٩) ظ : النووي – المجموع ١٧٨/٩+ ابن حزم – المحلى ٣٥٨/٨.

(٨٠) ظ : سنن الترمذي ٣٦٠/٢.

(٨١) ظ : الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٢/٥+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤.

(٨٢) ظ : النووي – المجموع ١٨٨/٩+ الصنعاني – سبل السلام ٣٥/٣.

(٨٣) ابو داود – سنن أبي داود ٢٤٥/٢+ النسائي – سنن النسائي ٢٥٢/٧+ الترمذي – سنن الترمذي ٣٦٠/٢.

(٨٤) ظ : ابن قدامة – المغني ٦٢/٤+ النووي – المجموع ١٨٨/٩.

(٨٥) ظ : ابن حجر – فتح الباري ٣٣١/٤+ الطحاوي – شرح معاني الأثار ١٥/٤.

(٨٦) ظ : النووي – المجموع ١٨٦/٩+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣١/٤.

(٨٧) ظ : الخطابي – معالم السنن ٧٣٤/٣+ النووي – المجموع ١٨٧/٩+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣١/٤+ ابن قدامة – المغني ٤٨٣/٣.

(٨٨) ظ : النووي – المجموع ١٨٦/٩.

(٨٩) ظ : المغني ٤٨٣/٣.

(٩٠) ظ : المحلى ٣٥٣/٨–٣٥٨.

(٩١) أضواء البيان ٣٦٧/٧.

(٩٢) ظ : الشوكاني – نيل الاوطار ٢١٠/٥+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤.

(٩٣) ظ : النووي – المجموع ١٨٨/٩+ ابن قدامة – المغني ٤٨٤/٣.

(٩٤) ظ : ابن نجيم – البحر الرائق ٩٢/٤.

(٩٥) ظ : العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٣١/١١+ البحراني – الحدائق الناضرة ٧/١٩.

(٩٦) ظ : المحقق الكركي – جامع المقاصد ٢٨٦/٤.

(٩٧) ظ : محمد حسن النجفي – جواهر الكلام ٢٥٠/٨+ علي كاشف الغطاء – شرح الخيارات /١٥+ الانصاري – المكاسب ٢٨/٥+ التوحيدي – مصباح الفقاهة ٥٨/٦.

(٩٨) ظ : : محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٣٢/١٤+ البحراني – الحدائق الناضرة ٧/١٩.

(٩٩) المائدة آية /١.

(١٠٠) ظ : الانصاري – المكاسب ٢٩/٥+ الخوانساري – منية الطالب ٢٤٠/٣.

(١٠١) ظ : التوحيدي – مصباح الفقاهة ٧٢/٦.

(١٠٢) ظ : الانصاري – المكاسب ٢٩/٥+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ٥٩/٣.

(١٠٣) ظ : الانصاري – المكاسب ٣٠/٥+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ٦١/٣.

(١٠٤) ظ : الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ٦٢/٣+ المروّج – هدى الطالب ٢٩٩/٩.

(١٠٥) ظ : التوحيدي – مصباح الفقاهة ٧٩/٦+ المروّج – هدى الطالب ٢٩٩/٩.

(١٠٦) ظ : النووي – المجموع ١٩٦/٩+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٥/٢.

(١٠٧) ظ : البهوتي – كشاف القناع ٢٣٠/٣+ ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع ٥/٤.

(١٠٨) ظ : النووي – روضة الطالبين ٤٤٧/٣.

(١٠٩) ظ : الطوسي – الخلاف ١٣/٣+ ابن زهرة – غنية النزوع /٢٢٠+ المحقق الحلي – شرائع الاسلام ٢٨٨/٢+ العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ١٢/١١+ محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٢٦/١٤+ الانصاري – المكاسب ٤٨/٥.

(١١٠) ظ : التوحيدي – مصباح الفقاهة ١١٧/٦+ الايرواني الشيخ باقر – دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ٧٦/٢.

(١١١) المبسوط ٨٢/٢.

(١١٢) ظ : الانصاري – المكاسب ٤٨/٥+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ٨٧/٣.

(١١٣) ظ : المهذب البارع ٣٥٦/١.

(١١٤) ظ : السرائر ٢٤٦/٢.

(١١٥) ظ: الخلاف ١٣/٣.

(١١٦) ظ : النووي – المجموع ١٧٨/٩+ روضة الطالبين ٤٣٦/٣+ الشيرازي – المهذب ١٨٧/٩+ الدمشقي – كفاية الاخيار ١٥٤/١.

(١١٧) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٩٠/٣+ البهوتي – كشاف القناع ٢٩٩/٣+ ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع ٦٤/٤.

(١١٨) ظ : الطوسي – المبسوط ٧٨/٢+ الخلاف ٢١/٣+ ابن البراج – المهذب البارع ٣٥٣/١+ الطباطبائي – رياض المسائل ٢٩٠/٨+ الاردبيلي – مجمع الفائدة والبرهان ٣٨٦/٨+ البحراني – الحدائق الناضرة ٧/١٩.

(١١٩) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٩٠/٣+ البهوتي – كشاف القناع ٢٠٨/٣.

(١٢٠) ظ : النووي – المجموع ١٨٥/٩.

(١٢١) المائدة آية /٤.

(١٢٢) الطوسي – تهذيب الاحكام ١٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٥٣/١٢.

(١٢٣) ظ : جواهر الكلام ٢٥٢/٨.

- الحكومة هي: عبارة عن كون احد الدليلين ناظرًا إلى الدليل الآخر شارحًا ومفسرًا لمضمونه أو موسعًا أو مضيقًا له. ظ: محمد تقي الحكيم – الاصول العامة للفقه المقارن ٨٢+ المشكيني – مصطلحات الفقه والاصول١٢٦/٢.

(١٢٤) ظ : الانصاري – المكاسب ٥٦/٥+ التوحيدي – مصباح الفقاهة ١١٩/٦.

(١٢٥) ظ : النووي – المجموع ١٨٥/٩.

(١٢٦) البخاري – صحيح البخاري ٨٢/٣+ مسلم – صحيح مسلم ١٠/٥.

(١٢٧) ظ . م . ن .

(١٢٨) ظ: ابن قدامة – المغني ٤٨٥/٣+ البهوتي – كشاف القناع ٢٠٨/٣.

(١٢٩) ظ : النووي – المجموع ١٨٥/٩+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٤/٢+ الرملي – نهاية المحتاج ٨/٤.

(١٣٠) المغني ٤٨٦/٣.

(١٣١) ظ : العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٢٢/١١+ السبزواري السيد محمد– كفاية الاحكام ٤٦٢/١+ محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٤٢/١٤+ علي كاشف الغطاء – شرح الخيارات /٢٠.

(١٣٢) ظ : النووي – المجموع ١٩٠/٩+ الرملي – نهاية المحتاج ٨/٤.

(١٣٣) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٨٦/٣+ ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع ٣٤/٢.

(١٣٤) ظ : المكاسب ٦٠/٥.

(١٣٥) البيهقي – السنن الكبرى ١٠٠/٦+ الدار قطني – سنن الدار قطني ٢٦/٣+ المجلسي – بحار الانوار ٢٧٢/٢.

(١٣٦) ظ : الانصاري – المكاسب ٦٠/٥+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١١٠/٣.

(١٣٧) الطوسي – تهذيب الاحكام ٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٤٦/١٢.

(١٣٨) الطوسي – تهذيب الاحكام ٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٤٦/١٢.

(١٣٩) ظ : الانصاري – المكاسب ٦٠/٥+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١١٢/٣.

(١٤٠) البخاري – صحيح البخاري ٨٤/٣+ مسلم – صحيح مسلم ١٠/٥.

(١٤١) ظ : المغني ٤٨٦/٤.

(١٤٢) ظ : الحدائق الناضرة ٨/١٩.

(١٤٣) البخاري – صحيح البخاري ٨٤/٣+ مسلم – صحيح مسلم ٩/٥.

(١٤٤) ظ : مختصر الخرقي ١٧٨/٢.

(١٤٥) ظ : العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٣٢/١١+ الشهيد الاول – الدروس الشرعية ٢٦٦/٣+ النووي – المجموع ١٨٥/٩+ الرملي – نهاية المحتاج ٨/٤+ ابن قدامة – المغني ٤٨٦/٣+ البهوتي – شرح منتهى الارادات ٣٥٧/١

(١٤٦) ظ : العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٣٢/١١+ الشهيد الاول – الدروس الشرعية ٢٦٦/٣+ النووي – المجموع ١٨٥/٩+ الرملي – نهاية المحتاج ٨/٤+ ابن قدامة – المغني ٤٨٦/٣+ البهوتي – شرح منتهى الارادات ٣٥٧/١

(١٤٧) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٨٦/٣+ ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع ٣٤/٢.

(١٤٨) ظ : الطوسي – المبسوط ٨٢/٢+ الطباطبائي – رياض المسائل ١٨١/٨.

(١٤٩) ظ : النووي – المجموع ١٨٥/٩+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٧/٢.

(١٥٠) ظ : ان قدامة – المغني ٤٨٣/٤+ البهوتي – كشاف القناع ٢٠٨/٣.

(١٥١) ظ : النووي – المجموع ١٨٥/٩+ الشيرازي – المهذب ٢٩٧/١.

(١٥٢) ظ : البهوتي – كشاف القناع ٢٠٨/٣+ ابن قدامة – المغني ٤٨٦/٣.

(١٥٣) ظ : شرائع الاسلام ٢٨٦/٢.

(١٥٤) ظ : مختلف الشيعة ٦٢/٥.

(١٥٥) البخاري – صحيح البخاري ٨٤/٣+ احمد بن حنبل – المسند ٧٣/٢.

(١٥٦) ظ : العلامة الحلي – تذكرة الفقهاء ٣٣/١١+ محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٤٥/١٤+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١١٣/٣.

(١٥٧) ظ : المكاسب ٦٤/٥.

(١٥٨) ظ : الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١١٣/٣.

(١٥٩) ظ : الطوسي – الخلاف ٢١/٣+ الاردبيلي – مجمع الفائدة والبرهان ٣٨٥/٨+ النووي – المجموع ١٨٠/٩+ ابن قدامة – المغني ٤٨٥/٣.

(١٦٠) ظ : القمي – جامع الخلاف والوفاق ٢٥٦/١+ الشهيد الثاني – مسالك الافهام ١٩٦/٣+ السبزواري السيد محمد – كفاية الاحكام ٤٦٢/١.

(١٦١) ظ : الانصاري – المكاسب ٦٦/٥+ المروّج – هدى الطالب ٥٣٢/٩.

(١٦٢) الطوسي – تهذيب الاحكام ٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٤٨/١٢.

(١٦٣) ظ : الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١١٩/٣.

(١٦٤) ظ : النووي – المجموع ١٨٠/٩+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٥/٢.

(١٦٥) ظ : ابن قدامة – المغني ٥٠٧/٣+ البهوتي – كشاف القناع ٢١٨/٣.

(١٦٦) البخاري – صحيح البخاري ٨٤/٣+ مسلم – صحيح مسلم ١١٦٤/٣+ العيني – عمدة القاري ٢٢٥/١١.

(١٦٧) ظ : ابن قدامة – المغني ٥٠٧/٣+ ابن حجر – فتح الباري ٣٣٠/٤+ الشربيني – مغني المحتاج ٤٥/٢.

(١٦٨) ظ : ابن البرّاج – جواهر الفقه /٥٤+ ابن ادريس – السرائر ٢٤٧/٢+ العلامة الحلي – تحرير الاحكام ٢٨٥/٢+ المحقق الكركي – جامع المقاصد ٢٨٦/٤+ محمد جواد العاملي – مفتاح الكرامة ١٥٣/١٤+ محمد حسن النجفي – جواهر الكلا م ٢٥٥/٨.

(١٦٩) ظ : الخلاف ٢٣/٣.

(١٧٠) ظ : المهذب البارع ٣٥٧/١.

(١٧١) شرح الخيارات /٤٢.

(١٧٢) الكليني – الكافي ١٦٩/٥+ الطوسي – تهذيب الاحكام ٢٤/٧+ الحر العاملي – وسائل الشيعة ٣٥١/١٢.

(١٧٣) فاطر آية /٤.

(١٧٤) ظ : عبد الله شبر – الجوهر الثمين ١٩٧/٥.

(١٧٥) آل عمران آية /٩٧.

(١٧٦) ظ : عبد الله شبر – الجوهر الثمين ٣٥١/١.

(١٧٧) ظ : الانصاري – المكاسب ٨١/٥+ المروّج – هدى الطالب ٥٩٨/٩+ الغروي – التنقيح في شرح المكاسب ١٤٣/٣.

(١٧٨) ظ : النووي – المجموع ٢١٥/٩+ روضة الطالبين ٤٤٨/٣+ الشربيني – مغني المحتاج ٩٤/٢.

(١٧٩) ظ : ابن قدامة – المغني ٤٩١/٣+ البهوتي – كشاف القناع ٢٠٨/٣+ ابن مفلح – المبدع في شرح المقنع ٦٣/٤.

(١٨٠) ظ : المغني ٤٩١/٣.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدئ به

١.ابن ادريس أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد الحلي (ت : ٥٩٨هـ)

السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.

٢.احمد بن حنبل بن محمد الشيباني (ت : ٢٤١ هـ)

مسند أحمد ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٣م.

٣.أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت : ٨٤٠ هـ)

البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٧٥م.

٤.الاردبيلي الشيخ أحمد بن محمد (ت : ٩٩٣ هـ)

مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٢ هـ .

٥.الانصاري الشيخ مرتضى بن محمد أمين (ت : ١٢٨١هـ)

المكاسب ، إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مجمع الفكر الإسلامي ، قم، ط٩ ، ١٤٢٩هـ.

٦.الايرواني الشيخ باقر

دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، دار الاميرة للطباعة والنشر، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٩هـ.

٧.ابن البراج الشيخ عبد العزيز بن نحرير الطرابلسي القاضي (ت : ٤٨١هـ)

المهذب البارع ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٦هـ.

جواهر الفقه ، تحقيق : ابراهيم بهادري ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١١هـ.

٨.البابرتي محمد بن محمد بن محمود بن الشيخ شمس الدين الرومي (ت : ٧٨٦هـ)

العناية شرح الهداية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١١ ، ١٤١٥هـ.

٩.البحراني الشيخ يوسف بن أحمد (ت : ١١٨٦ هـ)

الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ، تحقيق : محمد تقي الايرواني ، دار الاضواء ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٣هـ .

١٠.البخاري محمد بن إسماعيل بن ابراهيم الجعفي (ت : ٢٥٦ هـ)

صحيح البخاري ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ.

١١.البهوتي منصور بن يونس بن ادريس الحنبلي (ت : ١٠٥١ هـ)

شرح منتهى الارادات ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٩٦ م.

كشاف القناع عن متن الامتناع ، مراجعة وتعليق : هلال مصبحي مصطفى ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٧م

١٢.البيهقي أحمد بن الحسين بن علي (ت:٤٥٨هـ)

السنن الكبرى ، اعداد : يوسف عبد الرحمن ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١، ١٤١٣هـ
١٣.الترمذي محمد بن عيسى بن سورة (ت:٢٧٩هـ) .
سنن الترمذي ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٣هـ)(د.ط)
١٤.التوحيدي الشيخ محمد علي التبريزي
مصباح الفقاهة تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١
١٥.ابن جزي محمد بن احمد بن جزي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ)
القوانين الفقهية ، الدار العربية للكتاب .
١٦.الجصاص أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت:٣٧٠هـ)
احكام القرآن ، تحقيق : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٥هـ) .
١٧. الجواهري الشيخ محمد حسن النجفي (ت:١٢٦٦هـ) .
جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، مؤسسة المرتضى العالمية ودار المؤرخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢م .
١٨.الجوهري أبو النصر اسماعيل بن حَمَّاد (ت: ٣٩٣هـ) .
صحاح اللغة تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : احمد عبد الغفور عطّار ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ
١٩.ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) .
فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .
٢٠.ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت:٤٥٦هـ) .
المحلى شرح المجلّى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢١.الحر العاملي محمد بن الحسن بن علي بن الحسين (ت:١١٠٤هـ) .
وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (د.ط)(ب.ت)
٢٢.الحطاب الرعيني أبو عبد الله محمد بن عبد الحمن .
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣، ١٣٩٨هـ .
٢٣.الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله (ت:٣٣٤هـ)
مختصر الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، دار الصحابة للتراث ، ١٩٩٣م .
٢٤.الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم السبتي (ت:٣٨٨هـ)
معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١ ، ١٩٣٢م .
٢٥. الخوانساري الشيخ موسى بن محمد النجفي (ت:١٣٦٣هـ)
منية الطالب ، تقريرات الميرزا النأيني (ت:١٣٥٥هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٢٦.ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)

سنن أبي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
٢٧.الدار قطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد (ت:٣٨٥هـ)
سنن الدار قطني تحقيق : مجدي بن منصور بن سعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٢٨.الدمشقي تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الشافعي (ت:٨٢٩هـ)
كفاية الاخيارفي حل غاية الاختصار ، دار الخير ، دمشق ، ط١، ١٩٩٤م .
٢٩.ابن رشد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:٥٢٠هـ)
المقدمات الممهدات، دار القريب الاسلامي .
٣٠.ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ)
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تحقيق خالد العطّار ، دار الفكر ، بيروت ،ط١ ، ١٤١٥هـ .
٣١.الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٤م .
٣٢.ابن زهرة عز الدين أبو المكارم حمزة بن علي الحلبي (ت: ٥٨٥هـ)
غنية النزوع إلى علمي الاصول والفروع ، تحقيق ابراهيم البهادري ، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام ، قم ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٣٣.الزرقاني بن عبد الباقي بن يوسف (ت:١١٢٢هـ)
شرح الزرقاني على الموطّأ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .
٣٤.المناوي
التيسير بشرح الجامع الصغير
٣٥.السبزواري السيد محمد باقر بن محمد مؤمن (ت:١٠٩٠هـ)
كفاية الاحكام مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٤٢٨هـ .
٣٦.السرخسي أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت:٤٩٠هـ)
المبسوط ، تحقيق : جمع من الأفاضل ، دار المعرفة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٣٧.الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس (ت:٢٠٤هـ)
الأم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
٣٨.الشربيني محمد بن أحمد الخطيب القاهري (ت: ٩٧٧هـ)
مغني المحتاج ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٨م (د.ط)
٣٩.الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني
أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥هـ
٤٠.الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي الجزيني (ت:٧٨٦هـ)
الدروس الشرعية في فقه الإمامية ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤١٤هـ .

٤١.الشهيد الثاني زين الدين علي بن محمد بن أحمد العاملي (ت:٩٦٥هـ)
مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام ، مؤسسة المعارف الاسلامية ، قم ، ١٤١٤هـ .
٤٢.الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت:١٢٥٠هـ)
نيل الاوطار في شرح منتقى الاخبار من أحاديث سيد الأخيار ، مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٩٥٢م .
٤٣.الشيرازي أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف (ت:٤٧٦هـ)
المهذب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .
٤٤.الصنعاني محمد بن اسماعيل الأمير اليمني (ت:١١٨٢هـ)
سبل السلام شرح بلوغ المرام ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٤ ، ١٣٧٩هـ .
٤٥.الطباطبائي السيد علي بن محمد علي بن أبي المعالي (ت:١٢٣١هـ) .
رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل ، تقديم الشيخ محمد مهدي الآصفي ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام ، قم ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٤٦.الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت:٣٦٠هـ)
المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٤م .
٤٧.الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري (ت: ٣٢١هـ)
شرح معاني الأثار ، تحقيق محمد زهدي النجار ومحمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، ط١ ، ١٩٩٤م .
٤٨.الطوسي الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت:٤٦٠هـ)
الخلاف ، تحقيق : مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .
المبسوط في فقه الإمامية ، منشورات المكتبة الرضوية ، طهران ، ط٣ ، ١٣٨٧هـ .
تهذيب الاحكام في شرح المقنعة ، تحقيق : حسن الخرسان ، مطبعة النعمان ، النجف ، ط٢ ، ١٩٦٢م .
٤٩.ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت: ١٢٥٢هـ)
رد المحتار على الدر المختار ، تحقيق : محمد صبحي حسن وعامر حسين ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ،١٤١٩هـ .
٥٠. العاملي السيد محمد جواد بن محمد الموسوي (ت:١٢٢٦هـ) .
مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق : محمد باقر الخالصي ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ،ط٢ ، ١٤٣٠هـ .
٥١.ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت:٤٦٣هـ)
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، نشر وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .
٥٢.عبد الله شبر (ت:١٢٤٢هـ)
الجوهر الثمين في تفسير الكتاب المبين ، مكتبة الألفين ، الكويت ، ط١ ، ١٩٨٦م .

٥٣.العبدري محمد بن يوسف بن أبي القاسم
التاج والاكليل لمختصر خليل ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .
٥٤.العلامة الحلي جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (ت:٧٢٦هـ)
تحرير الاحكام الشرعية ، تحقيق : ابراهيم البهادري ، مؤسسة الامام الصادق (ع) ، قم ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
تذكرة الفقهاء ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
مختلف الشيعة في أحكام الشريعة ، طبع وتحقيق مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية ، قم ، ط٢ ، ١٤٢٣هـ .
٥٥.العيني بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى (ت:٨٥٥هـ)
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٥٦.الغروي الشيخ الميرزا علي
التنقيح في شرح المكاسب ، تقريرات السيد الخوئي ، مؤسسة الخوئي الاسلامية ، ط٤ ،٢٠٠٩م .
٥٧.الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الشيرازي (ت: ٨١٧هـ)
القاموس المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
٥٨.ابن فهد الحلي العلامة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (ت:٨٤١هـ)
المهذب البارع في شرح المختصر النافع ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ١٤٠٧هـ .
٥٩.ابن قدامة عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت:٦٢٠هـ) .
المغني على مختصر الخرقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هـ .
٦٠.ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت:٧٥١هـ) .
اعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : محمد عبد السلام ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .
٦١.القمي علي بن محمد بن علي السبزواري (من أعلام القرن السابع الهجري)
جامع الخلاف والوفاق ، تحقيق : الشيخ حسين الحسيني البيرجندي ، مطبعة باسدار اسلام ، قم ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٦٢.الكاساني أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (ت:٥٨٧هـ) .
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، منشورات المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٦٣. كاشف الغطاء الشيخ علي (ت:١٢٥٣هـ)
شرح خيارات اللمعة ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم ، ط١ ،١٤٢٢هـ .
٦٤. كاشف الغطاء الشيخ محمد الحسين (ت:١٣٧٣هـ)

تحرير المجلة ، تحقيق : محمد الساعدي ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية ، قم ، ط٢ ، ١٤٣٢هـ .
٦٥.الكليني أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت: ٣٢٩هـ) .
الكافي ، تحقيق : علي أكبر غفاري ، دار الكتب الاسلامية ، قم ، ط٤ ، ١٣٦٥هـ .
٦٦.الكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد الاسكندري الحنفي (ت:٨٦١هـ) .
فتح القدير على الهداية ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .
٦٧.ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي القزويني (ت:٢٧٥هـ) .
سنن ابن ماجة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٥هـ.
٦٨.ابن مفلح أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (ت:٨٨٤هـ) .
المبدع في شرح المقنع ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ١٤٠٠هـ .
٦٩.ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي (ت:٧١١هـ) .
لسان العرب ، تحقيق : عامر أحمد حيدر وعبد المنعم خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م
٧٠.مالك أبو عبد الله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الاصبحي (ت:١٧٩هـ) .
المدّونة الكبرى ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
الموطأ ، تحقيق وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٧١.المجلسي العلامة الشيخ محمد باقر بن المولى محمد تقي (ت:١١١١هـ)
بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الأئمة الاطهار ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ) .
٧٢.مجمع اللغة العربية
معجم الفاظ القرآن الكريم ، طبع الهيأة المصرية العامة للكتب ، ١٩٧٠م .
٧٣.المحقق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي (ت:٩٤٠هـ)
جامع المقاصد في شرح القواعد ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٨هـ .
٧٤.المحقق الحلي الشيخ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن .
شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،تحقيق: السيد صادق الشيرازي ، مطبعة عترت،ط٧
٧٥.المروّج السيد محمد جعفر الجزائري الموسوي
هدى الطالب إلى شرح المكاسب ، نشر مؤسسة السيدة المعصومة (ع) ، قم ، ط١ ،١٤٣٠هـ .
٧٦.مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) .
صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
٧٧. المناوي زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي القاهري (ت:١٠٣١هـ) .
التيسير بشرح الجامع الصغير ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، ط٣ ، ١٩٨٨م .
٧٨.المنبجي أبو محمد علي بن زكريا (ت:٦٨٦هـ) .

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ،١٩٩٩٤م .

٧٩.ابن نجيم زين الدين المصري الحنفي (ت:٩٧٠هـ) .

البحر الرائق ، تحقيق : زكريا عميدات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

٨٠.النسائي أحمد بن شعيب (ت:٣٠٣هـ) .

سنن النسائي ، نشر دار الفكر ، بيروت ، ط١ ١٣٤٨هـ .

٨١.النفراوي احمد بن غنيم بن سالم المالكي .

الفواكه الداني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ .

٨٢.النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف الدمشقي (ت:٦٧٦هـ)

روضة الطالبين تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط٣ ،١٤٢٧هـ .

المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، بيروت .

شرح صحيح مسلم ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .